

فعالية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إحالة ذاتية رقم 2016/23

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع

إحالة ذاتية رقم 2016/23



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

إحالة ذاتية رقم 23 / 2016

- بناء على القانون التنظيمي رقم 128-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وقانونه الداخلي؛
- استنادا إلى قرار المجلس، بتاريخ 8 يوليو 2015، بإعداد تقرير ورأي حول "فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع في إطار إحالة ذاتية؛
- استنادا إلى قرار مكتب المجلس تكليف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد تقرير ورأي حول الموضوع؛
- استنادا إلى المصادقة بالإجماع على التقرير حول "فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع" بتاريخ 28 أبريل 2016.

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريره

فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع

تم إعداد التقرير من طرف

اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

رئيسة اللجنة : الزهرة زاوي
مقرر اللجنة : مصطفى شناوي
مقرر الموضوع : جواد شعيب

الإيداع القانوني : 2016 MO 3348

ردمك : 1-300-38-9954-978

ردمد : 2335-9234

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
مطبعة سيياما

الفهرس

11	ملخص
21	الهدف
21	منهجية العمل المُعتمَدة
23	مقدمة
23	تذكير بالتزامات الدولة
27	ا. عرض لاهم العناصر في سياق الوضعية الحالية
	<ul style="list-style-type: none"> 1 • سياق ديمغرافي وسوسيو-اقتصادي متحول، يعرف تطورات هامة، لكنه ينطوي على احتمال كبير للإقصاء الاجتماعي 2 • الأطفال عرضة لمظاهر عنف متعددة، وللأشكال الفظيعة منه بشكل خاص 3 • استمرار سيادة معايير وممارسات اجتماعية ضارة بالأطفال 4 • السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة يطبعها نقص في التنسيق والتتبع والتقييم
35	اا. فعلية حقوق الطفل وخاصة حمايته تزل مثار قلق وانشغال
	<ul style="list-style-type: none"> 1 • المصلحة الفضلى للطفل حق ومبدأ أساسي في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ولكنه لا يُراعى بما فيه الكفاية 2 • حماية غير كافية إلى الحد الان للأطفال 3 • استمرار أشكال التمييز ضد الأطفال، بسبب الجنس والإعاقة أو بسبب وضعيتهم السوسيو-اقتصادية 4 • عدالة الأحداث ما زالت جد بعيدة عن المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال 5 • صحة الأطفال، عرفت تطورات ملحوظة، ولكن يبقى من الضروري مواجهة تحديات جديدة يفرضها سياق تدهور مستوى عرض العلاجات العمومية 6 • تربية الأطفال تبقى مثار قلق وانشغال 7 • عدم مراعاة مشاركة الأطفال بما فيه الكفاية، كعنصر أساسي في بناء الديمقراطية والمواطنة
43	

54III.السياسات العمومية وقضايا حماية الطفولة.....

451 • السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفل.....

462 • «الرؤية الاستراتيجية 2030» حول التربية والتعليم.....

47IV.أهم الخلاصات.....

49V.التوصيات.....

49في مجال السياسة المندمجة لحماية الطفولة.....

53في مجال تتبع السياسات العمومية.....

54في مجال المسؤولية الاجتماعية للمقاولات.....

54تطوير البحث.....

54في مجال التعاون الدولي.....

55VI.الملاحق.....

55الملحق 1: لائحة المؤسسات والهيئات التي تم الإنصات إليها.....

57الملحق 2: لائحة المؤسسات والهيئات التي تم الإنصات إليها.....

58الملحق 3: دورية وزارة العدل والحريات عدد 40/S2.....

61الملحق 4: تعريف المصلحة الفضلى للطفل.....

62الملحق 5: تعريف عدالة الأحداث.....

64الملحق 6: مراجع بيبليوغرافية.....

ملخص

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع خلال دورتها العادية الحادية والستين، المنعقدة في 28 أبريل 2016، على رأي المجلس المنبثق من التقرير المتعلق بموضوع «فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع».

مقدمة

انطلاقاً من المكاسب التي حققها المغرب في مجال حقوق الطفل، واعتباراً لمختلف التحديات التي يتعين عليه رفعها في هذا الصدد، ولرهان الطفولة الحاضر بقوة في «أهداف التنمية المستدامة» ما بعد سنة 2015، ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضرورة التساؤل حول وضعية الأطفال في المغرب والتحقيق الفعلي لحقوقهم وللسياسات العمومية المرتبطة بهذا المجال.

وتستهدف هذه الإحالة الذاتية تقديم توصيات ملموسة للسلطات العمومية، من أجل ضمان تمتع الفعلي للأطفال بحقوقهم، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

منهجية العمل المُعتمَدة

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد رأيه منهجية العمل الآتية:

- مقارنة تشاركية تقوم على الإنصات لمختلف الفاعلين والأطراف المعنية؛
- تحليل الوثائق المتوفرة في الموضوع، وخاصة الملاحظات الختامية التي أدلت بها لجنة حقوق الطفل حول التقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب؛
- الاستفادة من التقرير الأخير لمنظمة الطفولة اليونيسيف الذي يستعرض الوضعية الحالية للطفولة والإشكاليات الخاصة بالأطفال الأكثر هشاشة (الأطفال المتخلى عنهم والأطفال اليتامى والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع والأطفال في وضعية إعاقة والأحداث المهاجرون غير المرافقين بوالديهم والأطفال أبناء مهاجرين في وضعية غير قانونية والأطفال المودعون في مؤسسات).

عناصر التحليل والخلاصات الأساسية

يمثل الأطفال (ما بين 0 إلى 18 سنة) أكثر من ثلث الساكنة، نصفهم من الإناث ونسبة 10 في المائة منهم يقل عمرهم عن 5 سنوات¹.

وتظل الفوارق الاجتماعية هامة، وتهم النساء أكثر من الرجال (مؤشر التنمية البشرية لدى النساء أضعف من نظيره لدى الرجال، 0.545 و0.658 على التوالي) ولا يتجاوز مؤشر التنمية البشرية معدلاً بالفوارق 0.433، أي بضياح تبلغ نسبته 29.7 في المائة بفعل الفوارق.

1 - المنذوية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى بالمغرب، 2014.

وقد تضاعفت نسبة التمدين في الفترة ما بين 1960 و2014 (29.1 في المائة و60.3 في المائة على التوالي)² كما ارتفع عدد الساكنة التي تعيش في تجمعات عمرانية تضم أكثر من مليون نسمة بنسبة 345 في المائة خلال هذه الفترة.

وتسود اليوم في مجتمعنا بنية الأسرة النووية، والحجم المتوسط للأسر يبلغ 4.6 أفراد، و64.5 في المائة من النساء ربات أسر أمميات (56.6 في المائة في الوسط الحضري و88.3 في المائة في الوسط القروي).

وقد تراجعت نسبة البطالة من 9,9 في المائة سنة 2015 إلى 9,7 في المائة سنة 2014: من 14,8 في المائة إلى 14,6 في المائة في الوسط الحضري، ومن 4,2 في المائة إلى 4,1 في المائة في الوسط القروي.³

ولئن كان صحيحا أن الإشكاليات المرتبطة بالطفولة تهتم المجتمع بأكمله، فإن الدولة يجب أن تفي بالتزاماتها الوطنية والدولية، وأن تضع سياسات تكفل حماية حقوق الطفل وتفرض احترام القانون بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل.

وقد أدركت مختلف بلدان العالم أهمية الاستثمار المناسب في الطفولة، كعامل أساسي للحد من الفقر والتفاوتات الاجتماعية (بما فيه التفاوتات على أساس النوع) ولتحقيق الرخاء والنمو الاقتصادي، وبالتالي يتعين أن تحظى الطفولة باهتمام خاص في إطار السعي إلى بلوغ «أهداف التنمية المستدامة» لما بعد 2015 التي انخرط المغرب فيها.

ولا يخفى أن المغرب حقق بعض المكاسب خلال العقدین الأخيرين، سواء على المستوى الاقتصادي أو في مجال حقوق الطفل كما أنه التزم باحترام حقوق الطفل والعمل على فرض احترامها.

وقد أصبحت حصيلة هذا المسار ماثلة اليوم أمامنا، وأيضا الأشواط التي ما زال يتعين قطعها، بفضل الدراسات التي أنجزتها الدولة ومنظمة اليونسيف والمجتمع المدني، بناء على مجموعة من الدراسات والوقائع والمعطيات التي تم تحليلها والمقارنة بينها والتماس أوجه التقاطع والاختلاف بينها. وتكشف هذه الحصيلة أن عددا كبيرا من الأطفال ما زالوا عرضة لمظاهر عنف متعددة وللأشكال الفظيعة منه بشكل خاص، وأن بعض المعايير والممارسات الضارة بالأطفال ما زالت منتشرة في مجتمعنا، وأن السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة تفتقر إلى التنسيق ولا تحظى بالتبعية والتقييم الضروريين. وبالتالي، فإن التحقيق الفعلي لحقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص حقه في الحماية، ما زال مثار قلق وانشغال، حيث يُلاحظ ما يلي:

- المصلحة الفضلى للطفل حق ومبدأ أساسي في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ولكنه لا يُراعى بما فيه الكفاية؛

2 - المندوبية السامية للتخطيط، الإحصاء العام للسكان والسكنى بالمغرب، 2014.

3 - المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2015.

- قصور إلى حدود اليوم في حماية الأطفال⁴؛
- استمرار أشكال التمييز ضد الأطفال، بسبب الجنس والإعاقة أو بسبب وضعيتهم السوسيو-اقتصادية؛
- عدالة الأحداث ما زالت جد بعيدة عن المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؛
- صحة الأطفال⁵، عرفت تطورات ملحوظة، ولكن يبقى من الضروري مواجهة تحديات جديدة يفرضها سياق تدهور مستوى عرض العلاجات العمومية؛
- تربية الأطفال تبقى مثار قلق وانشغال؛
- عدم مراعاة مشاركة الأطفال بما فيه الكفاية، كعنصر أساسي في بناء الديمقراطية والمواطنة.

وتجدر الإشارة إلى غياب نظام معلوماتي مندمج ومُركّز من أجل التتبع والتقييم الوطني. والمعطيات المتوفرة في أغلبها قطاعية وتخص فئات معزولة، كما أن مناهج العمل المعتمّدة تختلف بين هذه الجهة وتلك، وتُتَجَزَّ في بعض الجهات وليس في كلها، وفي فترات متباعدة، دون أن تتبعها غالباً دراسات أخرى مكّملة لاستثمار نتائجها وإغنائها، مما يجعل من الصعوبة بمكان قياس حجم وتطور مختلف الظواهر وتجميع معطيات وافية دقيقة حولها.

وتتميز كلُّ السياسات التي يتم تفعيلها إلى حدود اليوم بطابعها القطاعي، كما أنها لا تحظى بالتتبع والتقييم الكافيين وتنقصر إلى التنسيق والرؤية المندمجة ومن محدودية الأجراء على المستوى الترايبي.

وفي هذا الصدد، تمثل كل من «السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة» و«رؤية 2030» في قطاع التربية رافعتين من أجل التحقيق الفعلي لحقوق الطفل، مع الوعي بكل التحديات التي تنتصب في طريق تفعيلهما:

على المستوى الاجتماعي؛

- القضاء التدريجي على المعايير الاجتماعية الضارة بالأطفال.

على المستوى المؤسسي؛

- ضعف القدرات المؤسسية البشرية والمادية مما يؤثر سلباً في عملية تفعيل وتتبع وتقييم مخططات العمل والاستراتيجيات.

4 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته (المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى يتأتى الإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء

5 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. الفقرة الأولى من المادة 24.

■ توضيح وإعادة تأطير مختلف المهام والمسؤوليات المُسندة إلى مختلف الوزارات ومختلف المتدخلين على المستوى الوطني والجهوي المعنيين بالطفولة.

■ تحسين أداء المؤسسات.

على مستوى السياسات العمومية:

- التنسيق الفعلي بين أعمال مختلف القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمجتمع المدني.
- مواصلة تفعيل على المدى المتوسط والبعيد.
- التفعيل على المستوى الترابي.
- تتبع وتقييم صارم ودقيق قائم على مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل، وربط المسؤولية بالمحاسبة انطلاقا من أهداف محدّدة بوضوح.
- وضع ميزانية متعددة السنوات على أساس مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل.
- إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص، سواء كانت أنشطته ربحية أو غير ربحية، بطريقة منظمة ودائمة في تفعيل هذه الاستراتيجيات.

التوصيات

بلور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي توصياته، مستفيدا من المكاسب المتحققة، ومستحضرا التزامات الدولة والأوراش الجارية (السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، ورؤية 2030 لإصلاح المدرسة المغربية، وإحداث مجلس للأسرة والطفل، وتزليل الجهوية المتقدمة...).

1 - في مجال السياسة المندمجة لحماية الطفولة:

1. الارتقاء بحماية الأطفال وحقوقهم إلى مستوى إحدى أولويات الأجندة السياسية الوطنية، ويتعين تجسيد هذا الهدف باللموس من خلال دمج حقوق الطفل في السياسات العمومية وفي وضع ميزانيات القطاعات الوزارية.
2. جعل السياسة العمومية المندمجة للطفولة بمثابة قانون إطار من أجل ضمان استمراريتهما والانسجام بين مكوناتها، ومن بين المحاور التي يتعين أن تقوم عليها هذه السياسة محاربة المعايير الاجتماعية الضارة بالطفل وتطوير الحماية الاجتماعية ومساعدة الأسر في إطار سياسة أسرية حقيقية، نظرا للأهمية القصوى لجانب الوقاية.
3. إعادة تحديد مسؤوليات ومهام قطاعي الشباب والرياضة في مجال حماية الطفولة بوضوح، وذلك بتوجيه العمل الذي تقوم به نحو العمل في الوسط المفتوح، والتنشيط السوسيو-ثقافي والتربوي والبيداغوجي والرياضي المعتمد على مبدأ القرب، وذلك بإعطاء الأولوية للجودة ولضمان استفادة الأطفال في وضعية هشاشة من هذه الأنشطة.

4. إنشاء نظم ترابية مندمجة لحماية الطفولة، مما سيتطلب:

- إدماج حماية الطفل في المخططات الجهوية والإقليمية للتنمية وفي المخططات الجماعية للتنمية؛
 - إنجاز تشخيص ترابي لوضعية الأطفال، يتضمن تحديد الإشكاليات وأبعادها على المستوى الجهوي وحجم الحاجيات من الموارد وجردا لمختلف الفاعلين (القطاعات الوزارية اللامتمركزة والجمعيات والجماعات المحلية والقطاع الخاص...)
 - إنشاء لجنة جهوية لحماية الطفولة، مكلفة بترجمة السياسة المندمجة لحماية الطفولة إلى مخططات عمل وبتسيق التدخلات على المستوى الجهوي ذات العلاقة، ووضع الميزانيات متعددة السنوات ورصد الاعتمادات وتتبع وتقييم المنجزات ووضعية الطفولة وإحداث نظام للإعلام. ويتعين أن تكون هذه الهيئة متعددة الأطراف وتُسند رئاستها إلى رئيس الجهة وتضم في عضويتها الوالي وممثلي القطاعات الوزارية اللامتمركزة وممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وعن المنظمات غير الحكومية؛
 - إنشاء لجنة إقليمية لحماية الطفولة على المستوى الإقليمي تتكفل بنفس المهام وتضم العامل ورؤساء الجماعات وممثلي الوزارات والمنظمات غير الحكومية؛
 - وضع آليات ترابية لحماية الطفولة على المستوى الترابي تحدد وتضبط مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الأطفال، من رصد الوقائع والتبليغ والتكفل بالأطفال في وضعية صعبة أو في خطر. ولهذا الغرض، يبدو من الضروري تعزيز وحدات حماية الطفولة وتعميمها ومأسستها، نظرا للدور الذي ستضطلع به في مواكبة الأطفال وتتبعهم، كما أنها ستتكفل بتسيق أعمال مختلف الأطراف المتدخلة في منظومة حماية الأطفال الهادفة إلى ضمان حماية قانونية و/أو اجتماعية مناسبة للأطفال. وستمكن هذه المنظومة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، التي ستكون تابعة للجنة ترابية لحماية الطفولة، ليس فقط من تعزيز الخدمات التي تقوم بها الشرطة والدرك والقضاء والقطاعات الاجتماعية (التي تدبرها القطاعات الوزارية والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية)، ولكن أيضا من توفير المعطيات المتعلقة بالخصوصيات المحلية في مجال حماية الأطفال وتطور وضعيتهم؛
 - وضع ميزانيات متعددة السنوات تعتمد أساسا على المؤشرات المرتبطة بحقوق الطفل؛
 - تنويع مصادر التمويل: ميزانية الدولة واعتمادات من القطاع الخاص وموارد متأتية من التعاون الدولي.
5. تفعيل سياسة في مجال عدالة الأحداث تضمن للأطفال ضحايا العنف أو مرتكبيه أو الشهود عليه، دون تمييز أو أفكار مسبقة:
- وضع تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية (العمل في وسط مفتوح وأشغال المصلحة العامة والوساطة)؛

- وضع إجراءات بديلة عن الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الكفالة والإيداع لدى أسرة ودعم الأسر)؛
 - الاستفادة من الدفاع القانوني والحماية والمساعدة المالية والمشورة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية التي تسهّل اندماجهم الاجتماعي؛
 - السريّة والحماية ضد التهريب والمواجهة مع المعتدي من خلال تطبيق المقتضيات الجديدة المتعلقة بحماية الشهود؛
 - أخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار عند إعمال مختلف الإجراءات والتدابير القضائية المتعلقة بهم؛
 - الجبر الفعلي والمناسب للأضرار التي لحقت بالطفل؛
 - تشديد العقوبات ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال وضد المتورطين في استغلالهم؛
6. تضمين مشروع القانون الإطار المتعلق بتفعيل «رؤية 2030» لإصلاح المدرسة المغربية المقتضيات الآتية:
- إلزام المؤسسات بحظر كل أشكال العنف تجاه الأطفال؛
 - إجبارية احترام حقوق الطفل وخاصة حقه في المشاركة؛
 - تعزيز قدرات الطفل على حماية نفسه: التربية الجنسية والتربية المدنية والتربية الصحية.
7. تشجيع استفادة الأطفال، دون تمييز (بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال في وضعية إعاقة) من الأنشطة الثقافية والترفيهية وتنمية الأنشطة الموازية.
8. المصادقة على اتفاقية لانزروت الصادرة عن مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وعلى البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومواصلة عملية ملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبروتوكولاتها الاختيارية (وخاصة القانون الجنائي ومدونة المسطرة الجنائية ومدونة الأسرة). ويوصى في هذا الصدد بما يلي:
- إلغاء المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة (توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2012)؛⁶ المتعلقة بزواج الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية؛
 - حماية حقوق أطفال الامهات العازبات وذلك من خلال إلغاء المادة 490 من القانون الجنائي؛
 - تضمين النصوص القانونية مسألة الانتهاكات المتعلقة باستدراج الأطفال عبر الانترنت واستغلالهم جنسياً؛

6 - الإحالة الذاتية 2012/8، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: " النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية / تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية".

- عدم تجريم الأطفال دون سن 18 سنة ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (البغاء، المواد الإباحية)؛
 - التنصيص على إجبارية التبليغ عن الانتهاكات ذات الصلة بقطاع تكنولوجيات الإعلام والتواصل والسياحة؛
 - اتخاذ إجراءات تشريعية لضمان حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في الإنترنت.
9. مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بمؤسسات الحماية الاجتماعية بتضمينه ما يلي:
- معايير ومقاييس التكفل بالأطفال مع جعلها مُلزَمة قانونيا لكل المؤسسات المتكفلة بهم، سواء أكانت تابعة للدولة أو للجمعيات أو للقطاع الخاص، وبمطالبة كل المؤسسات (المدارس ورياض الأطفال والمراكز الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها) المتكفلة بالأطفال باعتماد نظام داخلي لحماية الأطفال، تُحظَر بموجبه كل أشكال العنف تجاه الأطفال، وفيما بينهم، وينص على آليات للطعن لفائدتهم وعلى تدابير تأديبية ضد مرتكبي أعمال العنف تجاه الأطفال وعلى إجبارية التبليغ (الداخلي أو للشرطة) عن هذه الأعمال.
 - تحديد هيئة جهوية للمراقبة تتكفل بالمراقبة المنتظمة لمطابقة كل المؤسسات المتوفرة على بنيات لاستقبال الأطفال (الداخليات، ودور اليتامى ومراكز الرعاية الاجتماعية ودار الطالب ودار الطالبة...) للمعايير والمقاييس المعمول بها، وتتكفل أيضا بمنح تراخيص فتح هذه المؤسسات، وإصدار الأمر بإغلاقها أو بإلزامها باتخاذ تدابير تصحيحية. ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأن تتكوّن على الأقل من ثلاثة ممثلين عن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات.
10. وضع إطار قانوني خاص بمهن العمل الاجتماعي (المساعدات الاجتماعية والمربون والمنشطون الاجتماعيون...).
11. تعزيز المقترضات التشريعية لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإشهار والتواصل عن طريق حظر استغلال الأطفال وتوظيف صورهم لأغراض تجارية.
12. تعزيز المقترضات التشريعية من أجل تحسين الوسط العمراني الذي يعيش فيه الأطفال وتوفير الولوجيات للأطفال في وضعية إعاقة من خلال:
- إصدار قانون يُلزم مسؤولي قطاعات السكنى والتعمير وإعداد التراب بتوفير الشروط التي تجعل من أماكن العيش فضاءات توفر الراحة ووسائل الترويح عن النفس، من مساحات خضراء ومؤسسات ثقافية (معاهد للموسيقى ومسارح ومكتبات ومركبات متعدّدة الوسائط ودور الشباب، وغير ذلك...)⁷؛
 - التنصيص على توفير الولوجيات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة ضمن القوانين المتعلقة بالتعمير.

7 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المتعلق بإدماج الشباب عن طريق الثقافة (2012).

13. تعزيز العرض المتوفر من العلاجات العمومية وضمان استفادة الأطفال في وضعية هشاشة مجاناً من العلاج والأدوية.
14. العمل على أن تُراعَى في برامج الوقاية والعلاج، الصحة الجنسية والصحة العقلية للأطفال، وأشكال الإدمان، والتعاطي للمخدرات، وسوء التغذية وأنواع التغذية التي تؤدي إلى السمنة أو النقص الغذائي، والمشاكل الصحية الناتجة عن ابتلاع أو استنشاق المواد التي تؤدي إلى الاضطرابات الهرمونية والموجودة في المبيدات الحشرية والأسمدة والمواد الغذائية.
15. تشجيع مشاركة الأطفال من خلال:
- تنظيم وسائل الإعلام البصرية برامج يناقش فيها الأطفال (الصغار واليافعون والشباب) قضايا تهمهم، من قبيل المدرسة وأشكال العنف والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل والبيئة وغيرها. وعليها أيضاً أن تعمل على النهوض بحقوق الطفل وتعرض التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في مجال حماية حقوق الطفل.
 - إنشاء قناة تلفزيونية مخصصة للأطفال والتشجيع على إنتاج أفلام ورسوم متحركة من إبداع مغربي موجهة للأطفال.
 - تشجيع الأطفال عبر الصحافة المكتوبة (بما فيها الإلكترونية) على التعبير والإبداع، ونشر مقالات تحمل توقيعهم حول مواضيع تهمهم، وبتخصيص أعمدة وصفحات لكتابات الأطفال.
 - تشجيع الأطفال على المشاركة في الهيئات التقريرية داخل المدارس.
 - إشراك الأطفال في كل المبادرات والبرامج المرتبطة بدعم الوالدين ومساعدتهما وتوعيتهما بدورهما.

II - في مجال تتبع السياسات العمومية

16. الحرص على اشتغال اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة على المستوى المركزي طبقاً لمقتضيات المرسوم المحدث لها.
17. إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة إلى حيّز الوجود، من أجل الاضطلاع بالمهام الآتية⁸:
- تقديم رأيه بطلب من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حول مشاريع القوانين والاتفاقيات الدولية أو أي قضية تدخل في نطاق اختصاصاته؛
 - المساهمة في النهوض بالحقوق السوسيو-اقتصادية والثقافية؛
 - تتبع تطور وضعية الأسرة والطفولة على الصعيدين السوسيو-اقتصادي والثقافي؛

8 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بمشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (نونبر 2015).

■ المبادرة إلى إنجاز إحالة ذاتية في أي موضوع ذي صلة بالأسرة والطفولة:

■ عقد شراكات وتوطيد الروابط مع هيئات وطنية ودولية.

18. إحداث آلية طعن مستقلة مختصة في مراقبة حقوق الطفل داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عند مراجعة القانون المتعلق بهذه المؤسسة، ومنحها صلاحية تلقي الشكايات الصادرة عن الأطفال، والتحري حولها ومعالجتها في احترام لحساسية الطفل. ويتعين الشروع في عملية مراجعة النظام الأساسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاصة بعد توقيع المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث المكمل للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

19. حث المندوبية السامية للتخطيط على ما يلي:

■ إنتاج إحصائيات سنوية في حدود الإمكان، جهوية ووطنية، مبنية على معطيات متأتية من مصادر متنوعة حول وضعية الأطفال وإراعى فيها تعريف الطفل (الفئة العمرية ما بين 0 و18 سنة).

■ إعادة تحديد بعض المؤشرات مع مراعاة تعريف الطفل (الفئة العمرية ما بين 0 و18 سنة) عند تقديم النتائج الإحصائية: مثلا، استعمال عبارة «مساعدة عائلية» بدلالة إيجابية في مجال الإحصائيات المتعلقة بالشغل، رغم أنها تخفي واقع الاستغلال الاقتصادي للفتيات وحرمانهن من التمدن وتعرضهن للتمييز وأيضا استعمال عبارة «الحالة العائلية (متزوج- أعزب) للفئة العمرية من سن 15 سنة فما فوق»، مع أن السن القانونية للزواج محدّدة في 18 سنة، إضافة إلى عبارة «نساء ربات بيوت» التي تنطوي على تعريف يكرس نوعا من التمييز على أساس الجنس، ويشمل أيضا الطفلات.

■ إيلاء اهتمام أكبر لمختلف الجوانب المتعلقة بتشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و18 سنة: نوع العمل الممارس ودرجة صعوبته والحماية الاجتماعية ومدة العمل وحوادث الشغل وغيرها. ويتعين وضع تأطير خاص بتشغيل هذه الفئة العمرية وجعله مطابقا للمعايير المعمول بها في مجال حقوق الطفل.

20. وضع نظام معلوماتي مركزي وجهوي، في المتناول، مبني على أساس مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل، وفي هذا الصدد، فإن مؤشرات مرجعية الميثاق الاجتماعي، التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتعاون مع اليونسيف و«المؤشر التركيبي للولوج إلى الحقوق الأساسية» الذي اعتمده وزارة الاقتصاد والمالية، قد يمثلان أرضية ملائمة لتطوير هذا النظام، وستمكن هذه المقاربة من اعتماد نفس التعاريف والمفاهيم من طرف كل القطاعات المنتجة للإحصائيات، على المستوى المركزي والجهوي ومن ضمان انتظام البحوث (المرصد الوطني للتنمية البشرية، والمندوبية السامية للتخطيط، والوزارات...) ومن إدماج مؤشرات خاصة بالأطفال في وضعية هشاشة ومن الرفع من نجاعة السياسات العمومية.

III - في مجال المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

21. النهوض بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولات وإشراك القطاع الخاص في حماية الأطفال من خلال:

■ تشجيع المقاولات على تبني مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمقاولات وبحقوق الإنسان/ حقوق الطفل؛

■ حث مقدّمي خدمات الإنترنت والفاعلين في مجال الاتصالات على الالتزام بمدونة سلوك الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان ولوج آمن للإنترنت، وحجب المواقع الإباحية وتبليغ السلطات العمومية عن أي مواد للاستغلال الجنسي للأطفال تُبثُّ على الإنترنت، وتطوير برامج للوقاية بشراكة مع الجمعيات؛

■ حث الفاعلين في قطاعي الأسفار والسياحة على تبني المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة والمتعلقة بحماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي علما أن الاستغلال الجنسي للأطفال في قطاع السياحة والاسفار أصبح ظاهرة عالمية تعرف انتشارا متزايدا.

VI - تطوير البحث

22. تشجيع وتوجيه ودعم البحث، بتعاون مع الجامعات، والجمعيات، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوبية السامية للتخطيط والقطاعات الوزارية، حول مختلف جوانب الطفولة.

V - في مجال التعاون الدولي

23. إدماج مسألة حماية الأطفال وحقوقهم وخاصة الأطفال المغاربة المقيمين بالخارج والقاصرين المغاربة غير المرافقين، في الاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي.

الهدف

تستهدف هذه الإحالة الذاتية تقديم توصيات ملموسة للسلطات العمومية من أجل ضمان التمتع الفعلي للأطفال بحقوقهم، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

منهجية العمل المعتمدة

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد رأيه منهجية العمل الآتية:

- مقارنة تشاركية تقوم على الإنصات لمختلف الفاعلين والأطراف المعنية؛
- تحليل الوثائق المتوفرة في الموضوع، وخاصة الملاحظات الختامية التي أدلت بها لجنة حقوق الطفل حول التقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب⁹؛
- الاستفادة من التقرير الأخير لمنظمة الطفولة اليونيسيف الذي يستعرض الوضعية الحالية للطفولة والإشكاليات الخاصة بالأطفال الأكثر هشاشة (الأطفال المتخلى عنهم والأطفال اليتامى والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع والأطفال في وضعية إعاقة والأحداث المهاجرون غير المرافقين ببالغين والأطفال أبناء مهاجرين في وضعية غير قانونية والأطفال المودعون في مؤسسات).

9 - الأمم المتحدة 4-3/CRC/C/MAR/CO/3 التوزيع العام في أكتوبر 2014: الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب قدما ضمن وثيقة واحدة.

مقدمة

تساءل المدير العام لليونيسكو، فريديريك سوطو مايور، سنة 1995، في ختام الخطاب الذي ألقاه بمناسبة «سنة الأمم المتحدة للتسامح»، بالقول: «أليس من الأجدر بنا الاهتمام بالأطفال الذين سنخلّفهم للعالم، بدل الانشغال بالعالم الذي سنخلّفه لأطفالنا؟». كما أكد السيد كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة بدوره على دور التربية، بقوله: «لا أحد يولد مواطناً صالحاً، وليست هناك أي دولة وُلدت ديمقراطية، ففي كلتا الحالتين، يتعلق الأمر بسيرورة في تطوّر مطّرد. لهذا يتعين إدماج الشباب منذ ولادتهم. وكل مجتمع يقطع الصّلات بشبابه، ينفصل عن النّبغ الذي يمدّه بنسج الحياة، وهو بذلك يحكم على نفسه بالموت».

تبرّز هاتان المقولتان الدور الأساسي الذي يضطلع به الطفل في مجال التنمية المستدامة لبلده، وتحيل أيضاً ضمناً إلى الرهانات التي يتعين على السياسات العمومية أن تكسبها، وعلى التحديات الواجب رفعها من أجل حماية الطفل وإعداده على أحسن وجه ليقوم بدوره في المستقبل كمواطن فاعل في عالم ما ينفك يزداد تعقيداً.

واعتباراً لرهان الطفولة الحاضر بقوة في «أهداف التنمية المستدامة» ما بعد سنة 2015، ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضرورة التساؤل حول وضعية الأطفال في المغرب والتحقيق الفعلي لحقوقهم والسياسات العمومية المرتبطة بهذا المجال.

تذكير بالتزامات الدولة

صادق المغرب سنة 1993 على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل¹⁰، متعهداً بتنفيذها وبالحرص على احترام مقتضياتها، على اعتبار أن الدولة المغربية «مسؤولة عن أطفالها»¹¹. ومع ذلك، فقد عبّر المغرب عن تحفظه على الفقرة الأولى من المادة 14 التي تنص على أن «تحتزم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين».

وفي 19 أكتوبر 2006، أخطرت الحكومة المغربية الأمين العام للأمم المتحدة بقرار رفع تحفظها على المادة 14 الذي عبّرت عنه سابقاً، وصاغت إعلاناً قدّمت فيه التفسير الآتي للمادة 14: «تفسّر حكومة المملكة المغربية مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في ضوء دستور 7 أكتوبر 1997 والقواعد الأخرى الموافقة لمنظومة المغرب القانونية الداخلية، وخاصة:

- المادة 6 من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

- المادة 54 من القانون 70.03 بمثابة مدوّنة للأسرة التي تنص في فقرتها 6 على أن «للأطفال على أبويهم الحقوق الآتية: [...] التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم».

10 - التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل: المادة الأولى: «لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

11 - جلسة إنصات نظمها اللجنة الدائمة للقضايا الاجتماعية والتضامن، في 2 شتبر 2015. تقديم الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطفل

وبهذا الإعلان، يجدد المغرب التأكيد على تشبُّهه بحقوق الإنسان كما هي معترف بها دولياً والتزامه بأهداف الاتفاقية المذكورة.

وتبني الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تتنظم حولها مختلف موادها، وهي:

- المصلحة الفضلى؛

- عدم التمييز؛

- الحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛

- المشاركة.

وتتعامل الاتفاقية مع الطفل باعتباره موضوع حماية وفي نفس الوقت له حقوق. وقد استُكملت الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات اختيارية:

- البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية، وقد صادق عليه المغرب سنة 2001؛

- البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد صادق عليه المغرب سنة 2002؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء تقديم البلاغات الذي وقّع عليه المغرب سنة 2012.

وصادق المغرب أيضاً على الاتفاقية رقم 182 الصادرة عن مكتب العمل الدولي بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

كما يؤكد دستور سنة 2011 سموّ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على النصوص القانونية الأخرى. وينص الفصل 32 منه على أن الدولة تسعى إلى « توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يُحدّث مجلس استشاري للأسرة والطفولة». وينص الفصل 34 على قيام « السلطات العمومية بوضع وتنفيذ سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنّين والوقاية منها».

وفي شتبر 2015، انعقد المؤتمر الخاص حول التنمية المستدامة بنيويورك¹² من أجل اعتماد أجندة متعلقة بالأهداف الإنمائية لما بعد 2015. وهي أجندة تراعي الدروس المستخلصة من التجربة الأولى، وسيُشرع في إعمالها ابتداء من يناير 2016. وتسعى الأجندة الجديدة الخاصة بالفترة الممتدة ما بين 2015 و2030 إلى تحقيق الأهداف الآتية:

12 - قدمت الأمم المتحدة سنة 2000 استراتيجية جديدة لتخفيض نسبة من الفقر في العالم بحلول سنة 2015. وقد صادق عليها 189 من الدول الأعضاء في إعلان الألفية. وقد حددت هذه الاستراتيجية ثمانية أهداف التنمية للألفية. واعتُبرت الحصلة عموماً إيجابية.

- القضاء على الفقر والجوع؛
 - ضمان التربية والصحة والاستفادة من الخدمات الأساسية لفائدة الجميع؛
 - محاربة التفاوتات داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان؛
 - تشجيع النمو الاقتصادي المُدمج وتقاسم ثمار الرخاء وأنماط عيش مستدامة لفائدة الجميع؛
 - النهوض بمدن آمنة ومُدمجة وبمستوطنات بشرية؛
 - حماية كوكب الأرض ومحاربة التغيرات المناخية واستغلال الموارد الطبيعية بشكل مستدام والمحافظة على المحيطات؛
 - تعزيز الحكامة والنهوض بمجتمعات سلمية وآمنة وعادلة ومدمجة؛
 - تعزيز الشراكة العالمية (التعاون الدولي) من أجل تنمية مستدامة.
- إن تحقيق الأهداف السابقة يتطلب بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة للطفولة ضمن السياسات العمومية.

١٠ عرض لأهم العناصر في سياق الوضعية الحالية

يتعلق الأمر في هذا الفصل الأول بعرض الخصائص الأساسية المستقاة من عدة تقارير متعلقة بوضعية الطفولة في المغرب.

1. سياق ديمغرافي وسوسيو-اقتصادي متحول، يعرف تطورات هامة، لكنه ينطوي على احتمال كبير للإقصاء الاجتماعي

■ يمثل الأطفال (ما بين 0 إلى 18 سنة) أكثر من ثلث الساكنة، نصفهم من الإناث ونسبة 10 في المائة منهم يقل عمرهم عن 5 سنوات¹³.

■ ما زالت التفاوتات الاجتماعية هامة وتهم النساء أكثر من الرجال (مؤشر التنمية البشرية لدى النساء أضعف من نظيره لدى الرجال، 0.545 و0.658 على التوالي)، ولا يتجاوز مؤشر التنمية البشرية المعدل حسب التباين لتفاوتات 0.433، أي بضياع تبلغ نسبته 29.7 في المائة بفعل التفاوتات.

■ تضاعفت نسبة التمدن في الفترة ما بين 1960 و2014 (29.1 في المائة و60.3 في المائة على التوالي)¹⁴، وارتفع عدد الساكنة التي تعيش في تجمعات عمرانية تضم أكثر من مليون نسمة بنسبة 345 في المائة خلال هذه الفترة.

■ تسود اليوم بنية الأسرة النووية، والحجم المتوسط للأسر يبلغ 4.6 أفراد، و64.5 في المائة من النساء ربات أسر أممات (56.6 في المائة في الوسط الحضري و88.3 في المائة في الوسط القروي).

■ تراجعت نسبة البطالة من 9,9 في المائة سنة 2015 إلى 9,7 في المائة سنة 2014: من 14,8 في المائة في الوسط الحضري إلى 14,6 في المائة، ومن 4,2 في المائة إلى 4,1 في المائة في الوسط القروي¹⁵.

ومن الطبيعي أن تؤدي هذه الظواهر، إضافة إلى إكراهات عالم الشغل (الحركية وعامل الوقت...)، والاستهلاك واستعمال التكنولوجيات الجديدة للتواصل والإعلام، وغيرها إلى تغيير أنماط العيش. غير أن هذا «التحديث»، الذي تحقق بوتيرة سريعة، لم يواكبه تطوّر بنفس الإيقاع لنظم الحماية الاجتماعية مما حال دون استفادة شرائح اجتماعية واسعة من ثمار التنمية¹⁶.

لقد أصبح الإقصاء الاجتماعي للأطفال ظاهرة مُقلقة، وتهم خاصة الفئات الأكثر هشاشة ضمنهم (الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية الشارع والأطفال في وضعية إعاقة والأحداث

13 - المندوبية السامية للتخطيط: الإحصاء العام للسكان والسكنى بالمغرب، 2014.

14 - المندوبية السامية للتخطيط: الإحصاء العام للسكان والسكنى بالمغرب، 2014.

15 - المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية، وضعية سوق الشغل خلال سنة 2015.

16 - تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: التقرير المتعلق بالأشخاص المسنين (2015)، والتقرير حول إدماج الشباب عن طريق الثقافة (2012)، والتقرير حول الخدمات الصحية الأساسية: نحو ولوج منصف ومعمم.

المهاجرون غير المرافقين والأطفال أبناء المهاجرين في وضعية غير قانونية والأطفال الموجودون في وضعية تماسّ مع القانون والأطفال اليتامى).

2. الأطفال عرضة لمظاهر عنف متعددة، وللأشكال الفظيعة منه بشكل خاص

يُقصد بالعنف، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كافة أشكال الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية، التي يتعرض لها الطفل وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

ولئن كان من الصعب الإحاطة بحجم العنف الممارس ضد الأطفال، وبمختلف أشكاله على المستوى الوطني، نظرا لعدم وجود إحصائيات دقيقة صادرة عن نظام معلوماتي ممرّكز، وأيضا لعدم التبليغ عن كل حالات العنف التي يتعرض لها الأطفال، فإن استقراء مختلف المعطيات المتوفرة والمقارنة بينها والتّمسّس أوجه التقاطع بينها يسمح بالحزم بأن الأمر يتعلق بظاهرة خطيرة متفشية على نطاق واسع، تستوجب التّوقّف عندها وعدم التّهوين من شأنها.

ولا بد أن تستوقفنا هنا خاصة بعض الأشكال القسوى للعنف المنتشرة في واقعنا المغربي:

- **استغلال الأطفال في التّسوّل**، وهي ظاهرة منتشرة في المدن، ولكن لا توجد أي إحصائيات حولها؛
- **الأطفال المستغلّين لأغراض البغاء**، وهي ظاهرة منتشرة على وجه الخصوص في بعض المدن السياحية؛
- **الأطفال المستغلّين في الشغل**. هكذا أفادت المندوبية السامية للتخطيط في البحث الذي أجرته سنة 2013، حول التشغيل، بأن 86000 طفلا تتراوح أعمارهم بين 7 و15 سنة يشتغلون، وضمنهم توجد «آلاف الخادmates الصغيرات السن» اللواتي يتعرّضن لما يُجمع كل المدافعين عن حقوق الطفل على اعتباره أحد أسوأ أشكال العمل. وإن كانت هذه الأرقام لا تعكس الحقيقة، لأن الأطفال في العالم القروي يُصنّفون إحصائيا كمساعدين عائليين كما أن هذه الإحصائيات لا تشمل الأطفال المشغّلين في الاقتصاد غير المهيكّل.
- **بيع الأطفال**
حسب معطيات وزارة العدل والحريات¹⁷ فإن الأمر يتعلق بحالات محدودة، يدل على ذلك عدد القضايا من هذا النوع التي عُرضت على القضاء سنة 2013، إذ لم تتجاوز ثلاث قضايا تهم «الوساطة في بيع القاصرين»، وهناك احتمال كبير أن يكون هذا الرقم بعيدا عن واقع الحال لصعوبة ضبط هذا النوع من المعاملات وتقديم الدليل عليها.
- **الأطفال ضحايا «التحرش عبر الإنترنت» أو الاستدراج عبر شبكة الإنترنت من أجل استغلالهم جنسيا**

17 - وزارة العدل والحريات بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. الاتجار في الأطفال والنساء بالمغرب، 2015.

إن تحرش الأطفال بعضهم ببعض في فضاء المدرسة بات ظاهرة معروفة، بيد أنها بدأت تتخذ حجما مقلقا مع انتشار استعمال الإنترنت وتطور شبكات التواصل الاجتماعي، وإن لم تكن هناك أي معطيات موثقة حول هذا الموضوع. وهناك إضافة إلى ذلك ظاهرة لا تقل خطورة عما سبق، وهي ظاهرة استدراج الأطفال والتغريب بهم لاستغلالهم جنسيا، ويُطلق عليها بالإنجليزية مصطلح «grooming». والملاحظ مع ذلك أن هذه الظاهرة لا تحظى بالدراسة والاهتمام الكافيين رغم خطورتها كما أن فئات من الأطفال أكثر تعرضا لأشكال العنف من أقرانهم:

■ الأطفال في وضعية الشارع.

لا توجد أي إحصائيات موثوقة تعكس الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة، رغم أن هذه الفئة من الأطفال عُرضة لمختلف أنواع الانتهاكات التي تطل كل حقوقهم، وهم يتعرضون للعنف بمختلف أشكاله.

■ الأطفال المولودون خارج إطار الزواج وغالبا ما يُتخلّى عنهم بسبب الوضعية العائلية للأم (العازبة).

■ الأطفال الذين يوجدون في وضعية تماس مع القانون والمودعون في مراكز لحماية الطفولة. خلصت دراسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن «إيداع الأطفال في هذه المراكز لا يتلاءم مع معايير اتفاقية حقوق الطفولة، ويتجلى عدم التلاؤم مع مقتضيات هذه الاتفاقية في كل مراحل مسار عملية إيداع الطفل في هذه المراكز»¹⁸، بما في ذلك شروط التكفل.

■ الأطفال المهاجرون. كشفت شبكة الجمعيات التي تُعنى بهؤلاء الأطفال أن هؤلاء يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف¹⁹ وإن كان من الصعب تقديم إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع. وحسب التقرير الذي أنجزته جمعية «كاريثاس المغرب» حول الفترة الممتدة ما بين 2005 و2011، انطلقا من عينة مكوّنة من 719 طفلا من الفئة العمرية ما بين 4 و18 سنة، فإن 4,7 في المائة من الأحداث (34 حالة) عبّروا بصريح العبارة عن كونهم تعرّضوا للعنف، دون أن يحدّدوا إن كان الأمر يتعلق بعنف جنسي أو غيره، و91 في المائة من هؤلاء الأطفال، أي ما يعادل 31 طفلا من بين 34 طفلا لم يكونوا مرافقين²⁰. وهذه الظاهرة تنتشر أيضا في أوساط الأحداث المهاجرين المغاربة غير المرافقين، ويعيش أغلبهم في أوروبا. صحيح أن هؤلاء القاصرين يستفيدون من مساعدات اجتماعية من بلدان الاستقبال، ولكن ظروفهم العامة يطبعها الاضطراب وعدم الاستقرار، ويتعرّضون لكل أنواع المخاطر والمعاناة، مما يجعل نمط حياتهم أقرب إلى التشرد بعيدا عن أي مشروع حياتي مستقرّ وواضح المعالم.

■ الفتيات المتزوجات في سن مبكرة «بطريقة قانونية» أو «غير قانونية».

سادت هذه الظاهرة في البداية في الوسط القروي، ولكنها أصبحت اليوم منتشرة أكثر في الوسط الحضري (إحصائيات وزارة العدل والحريات لسنة 2013: 51,79 في المائة من الطلبات

18 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان: الأطفال في مراكز الحماية: طفولة في خطر، ماي 2013.

19 - دراسة حول العنف الجنسي تجاه الأطفال: المجلس الوطني لحقوق الإنسان واليونيسيف وجمعية «أمان» (2014)

20 - دراسة حول العنف الجنسي تجاه الأطفال: المجلس الوطني لحقوق الإنسان واليونيسيف وجمعية «أمان» (2014)

في الوسط الحضري). وقد ارتفع عدد هذه الحالات في الفترة ما بين 2007 و2013. وبلغت نسبة زواج القاصرات والقاصرين 11,47 في المائة من العدد الإجمالي للزيجات.

3. استمرار سيادة معايير وممارسات اجتماعية ضارة بالأطفال

سيكون من الصعب تحليل المعايير والممارسات الاجتماعية المستندة إلى مجموعة من الأعراف والأخلاق ومنظومة القيم، لأنها ليست مشتركة بين جميع مكونات المجتمع، كما أنها محدّدة بالشروط السوسيو-اقتصادية، لهذا فقد تختلف من فئة اجتماعية لأخرى، ومن جهة لأخرى، وبين المدن، وبين هذا الحي وذاك. ونظرا لرسوخها في الأذهان كقناعات ثابتة، فإنها تؤثر أيضا في المؤسسات وتظل عصيّة على التغيير.

وتعتبر منظمة اليونيسيف أن «المعايير الاجتماعية غير المواتية تمثل عائقا كبيرا أمام إعمال حقوق الطفل في المغرب»، وعلى السياسات العمومية المتعلقة بالحماية أن تجعل من محاربة هذه المعايير إحدى الأولويات²¹.

وفي غياب دراسة علمية حول المعايير الاجتماعية²²، سنعمد في هذا الفصل إلى تقديم المعايير الأساسية والممارسات الاجتماعية المرتبطة بأعراف وقيم سائدة ضارة بالطفل (وبالتالي بحقوقه)، وقد استقيناها أساسا من تقارير اليونيسيف والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل:

- استمرار الاختلاف بين التعريف القانوني للطفل (أقل من 18 سنة) والتعريف الضمني للطفل. في الواقع، لا يُعتبر الإنسان طفلا إلا في الفترة التي تسبق ظهور علامات البلوغ. وبعد بروز هذه العلامات، يُعتبر المراهق(ة) مسؤولا عن أفعاله، بل وأحيانا قد يُحاكَم عليها، وبالتالي عليه أن يتصرّف كراشد. ولا يُعد الطفل عموما شخصا يتمتع بحقوق، بل إن عليه واجبات يجب أن يفي بها تجاه أسرته. لذلك يُضطرُّ الأطفال إلى ولوج عالم الشغل في سن مبكرة، وأحيانا يهاجرون إلى الخارج مدفوعين بضغط أسرهم أو يودعون لدى عائلات أو حرفيين لكي يتكفلوا بسد حاجيات الأسرة.
- استمرار سيادة نموذج تربوي يقوم أساسا على احترام سلطة الكبار والصمت وانعدام الحوار²³، وهو نموذج لا يهتم بتطوير القدرات الذاتية على إبداء الرأي والتساؤل وبناء المواقف الشخصية، الأمر الذي يؤكده أحد الباحثين بقوله: «لا يقبل الآباء التّطرق إلا إلى بعض المواضيع القليلة مع أطفالهم، أما تلك التي تهم المراهقين فإنها تظل في دائرة المحرّمات (المواضيع المرتبطة بالعلاقات الغرامية وبالسياسة والقضايا المتعلقة بمستقبلهم)²⁴.
- إعطاء الأولوية لمصالح الأسرة والجماعة على حساب مصلحة الطفل، وخاصة في حالات الاعتداءات الجنسية. إن الفتاة الحامل مصدّر عار، وتعد مُدنية مسؤولة عن حالتها، ونادرا ما تُعتبر ضحية. ولا يتم عموما التبليغ عن الاعتداءات الجنسية التي غالبا ما يكون وراءها أحد

21 - وضعية الأطفال والنساء بالمغرب، المرصد الوطني لحقوق الطفل واليونيسيف، شتبر 2014.

22 - جلسة إنصات في 14 أكتوبر مع السيد بلحاج، مدرس علم النفس الاجتماعي.

23 - وضعية الأطفال والنساء بالمغرب، المرصد الوطني لحقوق الطفل واليونيسيف، شتبر 2014.

24 - نفسه.

الأقارب، خوفا من الفضيحة أو من تبعات ذلك التبليغ على الأسرة²⁵. وكل الإجراءات المتخذة تهدف إلى إعادة الاعتبار لشرف العائلة والجماعة، عن طريق زواج يحفظ ماء وجه الأسرة، ولا تعمل على حماية الضحية وجبر الضرر اللاحق بها. وقبل التعديل الأخير للمادة 475 من القانون الجنائي، وهو تعديل يستحق التنويه والإشادة، كان القانون يسمح لمغتصب الفتاة الزواج بها تكفيرا عن جريمته، والعديد من حالات تزويج القاصرات مرتبطة بهذه الوضعية.

■ انتشار الموانع والطابوهات التي تحيط بالمسائل الجنسية يؤدي إلى التستر على الاعتداءات الجنسية وعدم التبليغ عنها، وإلى إخضاع مسألة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج لأحكام القانون الجنائي. والحال أن تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والصورة السلبية المكترسة عن الأمهات العازبات وعن أبنائهن، الناتجة عن تجريم تلك العلاقات، يشكلان انتهاكا لمبدأي عدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليهما في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. لهذا تضطّر الفتيات في أغلب الأحيان إلى اللجوء إلى الإجهاض السري، أو التخلي عن أطفالهن، أو التخلص منهم بالقتل. ومن نتائج ذلك أيضا انتشار ظاهرة التبني غير القانوني وإيداع الأطفال في مراكز ومؤسسات. ومن جانب آخر، ففي أغلب الأحيان لا يتم التبليغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، بسبب النظرة السائدة في المجتمع المغربي عن المثلية ومختلف الطابوهات التي تحيط بها، وخوفا أيضا من أن يتم إلصاق «تهمة» المثلية بالطفل الذكر المُعتدى عليه²⁶.

■ تقشي الوصم والصور القذحية والأحكام الجاهزة عن العديد من فئات الأطفال في المجتمع المغربي، مع ما يصاحبها من تهميش وإقصاء. هكذا يُنظر إلى الأطفال في وضعية الشارع كمنحرفين و«شماكريّة»، ويُخاطب الأطفال المتخلى عنهم بنعت «ولاد الزنا» واللقطاء و«أبناء العاهرات»... لا يُنظر إذن إلى هؤلاء الأطفال كضحايا أو كأطفال انتهكت حقوقهم، لهذا «غالبا ما ترفضهم عائلاتهم»²⁷. وفي أغلب الأحيان، تعمل العائلات على إقصاء الأطفال في وضعية إعاقة، بل إنهم يكونون محط خلاف داخل الأسرة حول كل ما يتصل بحياتهم. والأغلبية الساحقة منهم «مقصية من النظام التعليمي التربوي»²⁸.

■ الأحكام المسبقة والصور النمطية المرتبطة بالجنس. رغم المكاسب المتحققة في مجال التمدرس والحد من الفوارق بين الرجال والنساء، فما زالت الممارسات التربوية القائمة على التمييز مترسخة في الواقع²⁹، ذلك أن العديد من الفتيات ما زلن يتلقين تربية تؤهلهن كي يصبحن زوجات صالحات وأمّهات مطيعات لأزواجهن. وغالبا ما يُفرض عليهن الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة، ليعملن كمساعدات في أعمال البيت، ولا يتمتعن بنفس الحرية التي يتمتع بها الذكور، ولا تُمنح لهن نفس الفرص للترفيه عن النفس في أوقات الفراغ.

25 - دراسة حول العنف الجنسي تجاه الأطفال: المجلس الوطني لحقوق الإنسان واليونيسيف وجمعية «أمان» (2014)

26 - نفسه.

27 - وضعية الأطفال والنساء بالمغرب، المرصد الوطني لحقوق الطفل واليونيسيف، شتبر 2014.

28 - نفسه.

29 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء (2012).

■ **التهوين من شأن العنف وعدم التبليغ عن أشكال العنف تجاه الأطفال.** تنتشر ظاهرة العنف تجاه الأطفال في كل أماكن العيش والأوساط السوسيو-اقتصادية. والحال أن الكثير من أشكال العنف هذه، كالتعنيف والعقاب البدني والشتم والحط من الكرامة والتلويح بأنواع العقاب الإلهي أو غيره، ما زال يُنظر إليها كإجراءات تربوية ضرورية، بل ولا محيد عنها لتربية الطفل وتقوميه. وغالبا ما يتم التهوين من خطرها، واعتبارها أمرا عاديا. وهذا التساهل مع أشكال العنف يُفسّر جزئيا انعدام التبليغ عن هذه الممارسات³⁰. والحال أن التهوين من مخاطر هذه الظاهرة قد تكون له عواقب وخيمة على الطفل الذي قد يستبطن هو بدوره هذه السلوكيات العنيفة، ليعمل لاحقا على تكريسها والتصرف وفق منطقتها وهو راشد، بل وقد تنمو لديه في بعض الحالات القسوى نزعات وسلوكيات مرصّية.

■ **الزيجات المبكرة و/أو القسرية.** وهي تمثل أحد أشكال العنف الجنسي، ومن العوامل المساعدة على انتشارها «استمرار بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تشجّع على زواج القاصرات»³¹. وينتج عن الزواج المبكر ظاهرة الحمل المبكر بل والمتعدد والمتوالي أحيانا مما يكون له أسوأ الأثر على صحة الفتاة. وتجد إشكالية الزواج المبكر جذورها في انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفي العقبات التي تحول دون تمتع الفرد بحقوقه والفقر والعنف والإكراهات الجنسية ومحدودية اللوج إلى وسائل منع الحمل وغياب التربية الجنسية المتلائمة مع السن وعدم الاستثمار الكافي في الرأسمال البشري ممثلا في الفتيات³².

■ **معيّار «الإنترنت».** ظهر إلى الوجود قبل بضع سنوات معيار اجتماعي جديد، سرعان ما تحول إلى مرجع بالنسبة إلى الأطفال في مجال التربية الجنسية والسياسية والدينية، وغيرها من المجالات. وقد تعززت مكانته نظرا للأهمية المتزايدة لشبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت تمارس تأثيرها دون أدنى مراقبة. علما أن استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل، إذا لم تواكبها حماية كافية، تجعل الأطفال عرضة لعدة مخاطر، كالتحرش الجنسي أو النفسي، والتغير بالأطفال والتهوين والتطبيع مع العنف والانحراف، وممارسة أفعال وسلوكيات تعرّض صاحبها للخطر، والانعزال عن الناس، والانضمام إلى بعض الجماعات المتطرفة، والإدمان على الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو...

4. السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة يطبعها نقص في التنسيق والتتبع والتقييم

تتدخل في موضوع الطفولة العديد من القطاعات الوزارية والمؤسسات، بحكم طبيعة المهام المُسنّدة إليها:

■ وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية؛

■ وزارة العدل والحريات؛

■ وزارة الداخلية؛

30 - دراسة حول العنف الجنسي تجاه الأطفال: المجلس الوطني لحقوق الإنسان واليونيسيف وجمعية «أمان» (2014) - نفسه.

32 - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الأم-الطفلة: في مواجهة تحديات الحمل لدى المراهقات، 2007.

- وزارة الصحة؛
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- وزارة الشباب والرياضة؛
- وزارة التشغيل والعمل الاجتماعي؛
- وزارة الفلاحة؛
- وزارة الصناعة التقليدية؛
- وزارة السياحة؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- التعاون الوطني؛
- الدرك الملكي؛
- الجماعات الترابية؛
- ...

وفي أعقاب مسلسل تشاوري واسع، تم سنة 2006 اعتماد الخطة الوطنية للطفولة، بشعار «مغرب جدير بأطفاله» (خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015)³³، التي شكّلت خطوة نوعية نحو إعمال حقوق الطفل. وترتكز هذه الخطة على ثلاثة محاور ذات أولوية، تتفرّع بدورها إلى 10 أهداف ومنها أساسا النهوض بحياة سليمة، وتوفير تعليم جيد، والحماية ضد سوء المعاملة والاستغلال والعنف. وهي بذلك تجسّد باللمس الوعي بالطابع الالتقائي للإشكاليات المرتبطة بالطفولة. ورغم أهمية هذه المبادرة، فإن حصيلتها المرحلية إلى حدود اليوم تظل محدودة³⁴، وبصفة خاصة على مستوى التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية. وتكشف الحصيلة المنجزة لهذه الخطة من جهة ثانية أن الأهداف لم تحدّد استنادا إلى مؤشرات واضحة، وأن الأعمال المتحققة لم يواكبها التتبع والتقييم، كما أن مواصلة تنفيذ الأعمال ليس مضمونا، كلما تغيرت الحكومات.

إضافة إلى ذلك، فإن السياسات العمومية لا تجد لها امتدادا كافيا على المستوى الترابي، بفعل وجود عاملين أساسيين لا يساعدان على إطلاق مبادرات منسجمة وناجعة على هذا المستوى:

1 - انعدام منظومة ترابية لحماية الطفولة تحدد بوضوح الميزانيات والمسؤوليات وميادين تدخل مختلف الفاعلين، والمعايير الواجب احترامها ومساطر التبليغ؛

33 - أُعدت طبقا للإعلان وخطة العمل اللذين تمت المصادقة عليهما خلال الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة المخصصة للطفولة، التي انعقدت بنيويورك سنة 2002.

34 - جلسة الإنصات لوزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية في 16 شتبر 2015.

2 - انعدام هيئة مسؤولة عن تنسيق السياسة الترابية لحماية الطفولة ورصد الميزانيات وتتبع وتقييم المنجزات ووضع الطفولة على المستوى الترابي.

والملاحظ أيضا أن السياسات العمومية المتعلقة بالطفولة لا تخضع لتتبع وتقييم مستقل، وقد يسمح إنشاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ومجلس الشباب والعمل الجمعي بتدارك هذا النقص.

علاوة على ذلك، يُلاحظ غياب آلية مستقلة يمكن رفع القضايا المتعلقة بالطفولة على أنظارها، وفي هذا الصدد، توصي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المغرب «باتخاذ إجراءات من أجل المصادقة السريعة على القانون القاضي بتغيير مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل يؤدي إلى إنشاء آلية متخصصة في مراقبة حقوق الطفل، ويُمنح لها اختصاص تلقي الشكايات الصادرة عن الأطفال، والتحرّي والبحث في هذه الشكايات ومعالجتها في احترام تام لحساسية الطفل».

II • فعلية حقوق الطفل وخاصة حمايته تظل مثار قلق وانشغال

1. المصلحة الفضلى للطفل حق ومبدأ أساسي في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ولكنه لا يُراعى بما فيه الكفاية

يجب إيلاء المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأول، قبل اتخاذ أي قرار يتعلق به³⁵، غير أن الملاحظ أن هذا المبدأ لا يُراعى بما فيه الكفاية عند اتخاذ قرارات سياسية وتشريعية أو قانونية تهم الطفل، وكمثال على ذلك:

■ اعتماد سن 16 سنة في مشروع القانون المتعلق بالعمال المنزليين كحد أدنى، رغم:

(أ) توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والطلب الملحّ الذي تقدمت به العديد من الجمعيات خلال مرحلة تدارس مشروع القانون حول العمال المنزليين؛

(ب) التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بضرورة «الحرص على أن تطبّق القوانين، التي تمنع تشغيل الأطفال البالغين من العمر أقل من 15 سنة، وأسوأ أشكال عمل الاطفال أقل من 18 سنة، بما في ذلك العمال المنزليين، تطبيقا فعليا وأن ينال الأشخاص الذين يستغلّون الأطفال العقاب المستحق».

■ مَنَع الأشخاص الأجانب غير المقيمين في المغرب من كفالة الأطفال المُهملين (بينما يجوز ذلك للمغاربة المقيمين بالخارج)، بدعوى استحالة تتبع الأطفال في الخارج³⁶. ومن شأن هذا المنع أن يحرم الأطفال من الرعاية التي قد تتيحها الكفالة، بدعوى عدم قدرة الدولة على تتبع حالتهم. وهذه الدورية تتعارض مع مقتضيات المادة 21 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنص على أن الدول الأطراف «تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذّرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنيّة، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه».

■ السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاء للترخيص بزواج فتى أو فتاة قبل سن الأهلية أي 18 سنة (المادتان 20 و21 من مدونة الأسرة) دون مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الزيجات دون سن الأهلية ما بين 2007 و2013 (انتقل عدد الطلبات من 38710 سنة 2007 إلى 43508 سنة 2013). وفي سنة 2013، ارتفعت نسبة قبول طلبات الزواج

35 - تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم منا لمشورة (الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل، المادة 12).

36 - دورية لوزير العدل والحريات.

دون سن الأهلية إلى 85.46 في المائة³⁷. وهذه الأرقام مع ذلك لا تعبر عن حقيقة الظاهرة وحجم انتشارها، حيث إن كل الـريجات المُبرمة في بعض المناطق تتم على أساس العرف عن طريق قراءة الفاتحة فقط. والحال أن أرقام وزارة العدل والحريات وإحصائيات الحالة المدنية وتلك الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط لا تتضمن هذه الحالات³⁸.

2. حماية غير كافية إلى الحد الآن للأطفال³⁹

يبدو من حصيللة خطة العمل الوطنية للطفولة أن مسألة حماية الطفل تمثل الحلقة الأضعف، نظرا لانعدام التنسيق الكافي بين القطاعات والنقص في الموارد البشرية المؤهلة وفي الوسائل المرصودة لتنفيذ الخطة وغياب التتبع والتقييم⁴⁰. وخير مثال على ذلك وحدات حماية الطفولة، وهي آلية مكلفة بالتنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين في مجال حماية الطفل (المصالح اللامركزية للدولة، والسلطات القضائية، والجمعيات، ومهنيو القطاع الصحي، والعاملون في المجال الاجتماعي). ومن مهامها أيضا الاستجابة عن طريق أنشطة للقرب للحاجيات المستعجلة للأطفال ضحايا العنف والاعتداءات والاستغلال⁴¹.

وقد تم إعداد مشروع قانون حول النظام الأساسي لهذه الوحدات، ضمنا لحسن اشتغالها، وقُدِّم للأمانة العامة للحكومة، ولكن بعد مرور أكثر من ثمان سنوات على ذلك لم ير هذا القانون النور بعد، ولم يتم إنشاء سوى نصف الوحدات المقررة (8 من أصل 16)، بنظام أساسي مؤقت كجمعيات، والحال أن هذه الوحدات تعرف صعوبات جمّة واختلالات كبرى تظل مهددة بالاندثار.

3. استمرار أشكال التمييز ضد الأطفال، بسبب الجنس والإعاقة أو بسبب وضعيتهم السوسيو-اقتصادية

يتعرض الأطفال لأشكال تمييز مختلفة مرتبطة أساسا بالجنس والإعاقة وبوضعيتهم كمهاجرين أو بنمط العيش في وضعية الشارع أو بسبب وضعيتهم السوسيو-اقتصادية.

والملاحظ أن التطور المسجّل في السنوات الأخيرة في مجال الحماية الاجتماعية، وخاصة بفضل تفعيل التأمين الإجباري على المرض ونظام المساعدة الصحية راميد وصندوق التماسك الاجتماعي والتعويض عن فقدان الشغل والمساعدات المالية للنساء الأرامل في وضعية هشّة

37 - بيانات وزارة العدل والحريات

38 - شبكة أناروز، شبكة وطنية لمراكز الإنصات للنساء ضحايا العنف. أعمال العنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي: زواج الفاصرات وتقسام الممتلكات المكتسبة خلال الزواج، مرجع مذكور، ص 31.

39 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو (الوصي القانوني/الأوصياء القانونيين عليه) أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته (المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان).

ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك لأشكال الأخرى من الوقاية، ولتجديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى يتأتى الإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

40 - جلسة إنصات لوزارة الأسرة والمرأة والتضامن والتنمية الاجتماعية في 16 شتبر 2015.

41 - وزارة الأسرة والمرأة والتضامن والتنمية الاجتماعية: دليل مساطر حماية العودة في إطار التشاور للقاصرين المغاربة غير المرافقين وإعادة إدماجهم (2009).

اللواتي لهن أطفال والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لم يؤدّ إلا إلى تراجع طفيف جدا في حدة التمييز الذي يتعرض له الأطفال.

وما زالت نسبة هامة من الفتيات القرويات ينقطعن في سن مبكرة عن الدراسة بسبب الضغوط التي يتعرّضن لها من طرف الأبوين، والآباء بدورهم تدفعهم ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى ضغط المعايير الاجتماعية إلى التصرف على هذا النحو. وتمثل هذه الفئة من الفتيات النسبة الأكبر من «الخدمات الصغيرات السن» العاملات في المنازل. فضلا عن ذلك، فإن مدونة الأسرة تكسّر التمييز ضد الفتيات في مجال الإرث.

ولا يُقبل في المدارس سوى الأطفال في وضعية إعاقة الذين تسمح لهم إعاقتهم بمتابعة الدراسة بشكلها المألوف التقليدي، وليست هناك أي محاولة لتكييف النظام التعليمي مع مختلف الإعاقات⁴². وما زلنا نفتقر إلى إحصائيات ودراسات لقياس درجة اندماج الأطفال في وضعية إعاقة في فضاء المدرسة. وقد كشفت الدراسة المُنجزة حول الإعاقة سنة 2004 أن طفلين من بين ثلاثة أطفال في وضعية إعاقة لا يذهبون إلى المدرسة، وأن ستة من بين عشرة أطفال في وضعية إعاقة لم يلتحقوا بها قط⁴³.

ويعاني العديد من الأطفال في وضعية إعاقة من صعوبات قصوى في الولوج إلى العلاجات، وتُضطرّ الأسرة إلى مواجهة عدة عقبات في هذا الصدد: قلة المراكز المتخصصة والنقص في الموارد البشرية المتخصصة والتكلفة التراكمية للعلاج والنفقات الإضافية المرتفعة جدا وغياب المساعدة في مقر الإقامة والتغطية الصحية غير الكافية.

وتتعدد العقبات السوسيو-اقتصادية والثقافية أمام عملية تدرس الأطفال المهاجرين، مع الإشارة إلى تحقيق بعض التطور في هذا المجال، منذ صدور دورية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني سنة 2013⁴⁴، والتي سهّلت نسبيا عملية الالتحاق بالمدرسة، هكذا تمكن 7418 طفلا مهاجرا من الالتحاق بالمدرسة العمومية خلال الموسم الدراسي 2014-2015. وإن كانت الدورية المذكورة

42 - للتذكير تنص المادة 23 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ما يلي:

1. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم.

3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 5 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجاتا لبلدان النامية.»

43 - كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين. البحث الوطني حول الإعاقة، 2004.

44 - الملحق رقم 1.

قد حصرت نطاق الاستفادة من هذا الإجراء في «الأجانب المنحدرين من بلدان الساحل وجنوب الصحراء»، ولم توسع نطاق الاستفادة منه ليشمل الأطفال الأجانب بشكل عام.

ويتعرض الأطفال المولودون خارج إطار الزواج للإقصاء، ويعانون من النظرة السلبية السائدة عنهم في المجتمع مما يرفع من احتمال تخلي الأمهات عنهم، بسبب تجريم العلاقات خارج إطار الزواج والإجهاض، وقد ظلت هذه الفئة من الأطفال زمنا طويلا محرومة من الحق في إثبات الهوية. وبصدور القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية بتاريخ 2004، وُضِع حدٌ لهذا الإجحاف، بفرض إجبارية التصريح بالولادة وبالتصحيح على جواز تسجيل الطفل من أب مجهول أو من أبوين مجهولين. وحاليا تبلغ نسبة تسجيل الولادات 94 في المائة⁴⁵. وإن كانت المادة 16 من هذا القانون تنص على أن عقد الازدياد لطفل من أب مجهول يجب أن يتضمّن اسما شخصيا واسم أب بيتدئ بلفظة «عبد»، واسما عائليا خاصا به. ولا يمكن أن يحمل الطفل من أب مجهول الاسم العائلي لأمّه. أما الأطفال الذين يعيشون بصفة دائمة في وضعية الشارع، فليست هناك تقريبا أي إمكانية ليستفيدوا مباشرة من العلاجات الصحية، وتتحصر استفادتهم فيما يقدمه المتطوعون والجمعيات في هذا المجال.

4. عدالة الأحداث ما زالت جد بعيدة عن المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال⁴⁶

عرفت المنظومة القانونية الوطنية تطورا ملحوظا جعلها تتوافق في كثير من جوانبها مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وذلك بفضل مختلف الإصلاحات التشريعية (القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، ومدونة الأسرة، ومدونة الشغل، وقانون الجنسية، والقانون المتعلق بالحالة المدنية، والقانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المتخلى عنهم...). بيد أن القانون المغربي لا ينص على أي إجراء لجبر الضرر اللاحق بالقاصرين الضحايا⁴⁷.

وحسب اليونيسيف وجمعيات أخرى، فإن «الغياب الكامل أو التطبيق الفعلي الجزئي للقانون يظل إحدى أكبر النقائص المسجّلة في هذا المجال»⁴⁸.

ويغلب على عدالة الأحداث الطابع الجزري، وفي أغلب الأحيان يُحكم على الأطفال بالإيداع في مراكز للحماية وغالبا دون تعليل هذا الحكم، كما أن الجزاءات البديلة عن مؤسسات الإيداع لا يُلتجأ إليها إلا نادرا (الحرية المحروسة، الإيداع لدى أسرة...). إضافة إلى ذلك، يتعرض الأطفال للاحتجاز لمدة طويلة قبل محاكمتهم، ولا تتوافق طرق مشاركة الطفل في المسطرة القضائية مع المعايير المعمول بها دوليا في مجال عدالة الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بحق الطفل في أن يُستمع إليه والحق في أن يمثله محام له تكوين خاص في هذا المجال.

45 - لا يتوفر العديد من الأطفال والشباب اليوم على الحالة المدنية وتستغرق عملية تسوية وضعيتهم زمنا طويلا وتصطدم بعدة عراقيل وصعوبات إدارية. وهؤلاء الأطفال، الذي يسمون أيضا «الأطفال الأشباح»، لم يتم إحصاؤهم. وتحدثت بعض المصادر عن رقم مليون طفل، وهو رقم قريب من الواقع، ولكن لا يمكن التحقق منه وتأكيد.

46 - الملحق رقم 3.

47 - جلسة الإنصات لوزير العدل والحريات، في 7 أكتوبر 2015.

48 - وضعية الأطفال والنساء بالمغرب، المرصد الوطني لحقوق الطفل واليونيسيف، شتبر 2014.

ويرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁴⁹ أن «غياب سياسة شاملة في مجال عدالة الأحداث وضعف القدرات المؤسساتية وعدم التوضيح الكافي لأدوار ومهام وزارة العدل والحريات ووزارة الشباب والرياضة وضعف التنسيق بينهما، لا تسمح بوضع وتنفيذ استراتيجية مندمجة لحماية الأطفال والتكفل بهم بطريقة متوافقة مع التشريع الجاري به العمل ومع حقوق الأطفال».

وتبقى الإشارة إلى أن عدالة الأحداث تمثل أحد جوانب ورش الإصلاح الشامل الذي شرعت وزارة العدل والحريات في تفعيله، مع إيلاء اهتمام خاص بالتكوين المستمر للقضاة في مجال حقوق الطفل⁵⁰. ولدينا نماذج من اجتهادات قضاة تبيين أن مبدأي سموّ الالتزامات الدولية على القانون الوطني والمصلحة الفضلى للطفل أصبحا يُؤخذان بعين الاعتبار في بعض المحاكم.

5. صحة الأطفال⁵¹، عرفت تطورات ملحوظة، ولكن يبقى من الضروري مواجهة تحديات جديدة يفرضها سياق تدهور مستوى عرض العلاجات العمومية

لا شك أن الشروط الصحية العامة للأطفال عرفت تحسنا كبيرا مع مرور الزمن، بفضل برامج التلقيح (بلغت نسبة التلقيح 93.5 في المائة في الوسط الحضري، مقابل 82.6 في المائة في الوسط القروي)، وتطور ظروف السكن وشبكات التطهير السائل والولوج إلى الماء الصالح للشرب والتغذية وتطور طب الأطفال وطب النساء والتوليد.

هكذا انخفضت نسبة وفيات الأطفال دون 5 سنوات⁵²، في الفترة ما بين 1997 و2013، بنسبة 50 في المائة تقريبا، فيما يمكن اعتباره أحد أهم المؤشرات التي تعتمد عليها اليونيسيف دليلا على تحسن الشروط الصحية العامة للأطفال. وانتقل أيضا عدد الوفيات في صفوف المواليد من 60.7 من الولادات الحية إلى 30.5 من كل ألف ولادة حية. ومع ذلك، فما زال العدد المسجل في المغرب يتجاوز نظيره بتونس (16 من كل ألف ولادة حية)، وبتركيا (15 من كل ألف ولادة حية) والأردن (21 من كل ألف ولادة حية).

وما زالت مشاكل التغذية منتشرة في أوساط الأطفال دون 5 سنوات. والحال أن سوء التغذية يخلف آثارا تلازم الإنسان طوال حياته، تتجلى في شكل أمراض وهشاشة مزمنة أمام الأمراض وإعاقة عقلية، كما أنها تشكل خطرا يحيق بالنساء والأسرة والمجتمع بأكمله، بل إن اليونيسيف تعتبر سوء التغذية انتهاكا سافرا لحقوق الطفل⁵³.

وقد خلُصت مختلف الدراسات التي أجرتها وزارة الصحة منذ 1992 إلى أن تطور المؤشرات المتعلقة بتأخر النمو ونقص الوزن والضمور المفرط يبيّن أن «الوضعية تحسّنت في الفترة ما بين 1992 و2011، غير أنها مازالت مع ذلك مصدر قلق»⁵⁴، وهذه المؤشرات مرتفعة جدا مقارنة بالنسب المسجلة في أوساط الساكنة التي تحظى بالتغذية الجيدة.

49 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان: أطفال في مراكز الحماية» طفولة في خطر. (2013).

50 - جلسة الإنصات لوزير العدل والحريات، في 7 أكتوبر 2015.

51 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يجرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. الفقرة الأولى من المادة 24.

52 - TMM5 : نسبة الوفيات في صفوف الأطفال دون 5 سنوات من العمر

53 - اليونيسيف : وضعية الأطفال في العالم، ملخص، ص1.

54 - الوضعية الصحية للساكنة المغربية، 2012، وزارة الصحة.

وهناك أيضا التدايعيات السلبية على صحة الأطفال الناتجة عن انتشار نمط تغذية غنية جدا بالسكريات والدهون والملح. وقد بلغت نسبة انتشار الوزن الزائد⁵⁵ في صفوف الأطفال دون الخامسة 10.7 في المائة، في الفترة ما بين 2008 و2012. وهناك احتمال كبير أن يتعرض الأطفال بطريقة غير مباشرة للسمنة إذا كان أبواهم مصابين بها⁵⁶. والملاحظ أن مشاكل الوزن الزائد والسمنة لا تراعى بما فيه الكفاية في مختلف الإحصائيات وفي السياسات العمومية.

إضافة إلى ذلك، عرف المغرب ظهور بعض الأمراض مؤخرًا نتيجة ابتلاع أو استنشاق مواد تؤدي إلى الاضطرابات الهرمونية، ومرد ذلك إلى انتشار بعض المواد السامة، في غياب تام للمراقبة الصحية الكافية مما يجعل الأطفال عرضة للعديد من المخاطر.

وهناك أيضا تزايد انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها، وإن كنا نفتقر في هذا الصدد إلى إحصائيات وافية تحيط بحجم هذه الظاهرة ودرجة تفشيها على المستوى الوطني.

وحسب التقرير الذي أصدره المرصد الوطني للمخدرات والإدمان بالمغرب سنة 2014، فإن تلميذا بالثانوي من أصل خمسة سبق له تدخين سيجارة وأن واحدا من أصل عشرة قد تعاطى للقنب الهندي، وأن واحدا من أصل عشرة يتعاطى حاليا للتبغ وواحدا من بين ثلاثين يستهلك حاليا القنب الهندي، ونصف عدد تلاميذ الثانويات يعتبرون تعاطي المخدرات أمرا عاديا، في حين أن تلميذا من أصل ثلاثة بالمستوى الثانوي تلقى عرضا بتناول مخدر قرب المؤسسة التعليمية⁵⁷.

ومن جانب آخر، فإن الطلب على العلاج في صفوف الأطفال يتزايد بارتفاع نسب الإدمان على الألعاب (القمار واليانصيب). و«يبدو أن نسبة التعاطي لهذه الألعاب مستقرة في صفوف تلاميذ السلك الثانوي، حسب نتائج الأبحاث الوطنية في هذا المجال ولكن لا توجد إحصائيات حول نسبة انتشارها في أوساط غير المتدربين والأطفال في وضعية هشّة، ويعتبر استعمال المخدرات أمرا عاديا في صفوف الشباب، مما يزيد من خطورتها. أضف إلى ذلك قلة برامج الوقاية المعدة بطريقة علمية والمتلائمة مع الثقافة المتلقية، وسهولة الحصول على السجائر والقنب الهندي»⁵⁸. وقد خلصت الأبحاث التي أجريت في إطار المشروع المتوسطي لجرد استعمال المخدرات والكحول الأخرى الخاص بالمغرب (MedSPAD)، بهدف رصد ظاهرة استهلاك المخدرات في صفوف تلاميذ الثانوي المترواح أعمارهم ما بين 15 و17 سنة بجهة الرباط-سلا خلال الموسمين الدراسي 2005-2006 و2009-2010، إلى ارتفاع دال في نسبة استهلاك التبغ والكحول والقنب الهندي، مع انتشار ظاهرة مقلقة تتمثل في الشروع في تعاطي هذه المواد في سن مبكرة⁵⁹.

ويطرح أيضا بالمغرب، في علاقة بالأطفال، مشكل الصحة العقلية، وخاصة في صفوف الفئة العمرية في سن 15 سنة فما فوق، حيث إن 26.5 في المائة من أفراد هذه الفئة أصيب بحالة اكتئاب⁶⁰ ويمثل انتحار الأطفال ظاهرة حقيقية، وإن لم تكن هناك إحصائيات حول حجمها.

55 - برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، 2014.

56 - ارتفعت نسبة انتشار الوزن الزائد في صفوف الراشدين في الفترة ما بين 2001 و2007 من 27 في المائة إلى 31 في المائة، أي بزيادة أربعة نقاط، وارتفعت أيضا نسبة السمنة الحادة والمرضية منتقلة من 10.7 إلى 11.3 في المائة.

57 - تقرير المرصد الوطني للمخدرات والإدمان بالمغرب، 2014.

58 - نفسه.

59 - تقارير MedSPAD

60 - البحث الوطني حول انتشار الاضطرابات العقلية في الفترة الممتدة ما بين 2003 و2006.

6. تربية الأطفال تبقى مثار قلق وانشغال

تم في السنوات الأخيرة اتخاذ عدة إجراءات ومبادرات ساهمت بدور كبير في الرفع من مستوى التمدرس عموماً، ومنها برنامج «تيسير» والمبادرة الملكية تحت شعار «مليون حقيبة» وإنشاء «دار الطالب» و«دار الطالبة» والمشاريع المُنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (22 في المائة من ميزانيتها مخصّصة لميدان التربية والتعليم)، من قبيل توزيع الدرجات الهوائية والحافلات المدرسية. ومع ذلك، فإن نسبة الشباب من الفئة العمرية ما بين 15 و24 سنة، الذين لا يشتغلون ولا يتابعون أي دراسة أو تكوين، تبلغ حالياً 27.9 في المائة على المستوى الوطني، 45.1 في المائة منهم من الإناث و11.4 في المائة من الذكور. وتبلغ هذه النسبة في الفئة العمرية ما بين 15 و17 سنة 15 في المائة (25.6 في المائة من الإناث و5.7 في المائة من الذكور)، و34.4 في المائة في الفئة العمرية ما بين 18 و24 سنة (54.2 في المائة من الإناث و14.5 في المائة من الذكور)⁶¹.

ويكاد يكون هناك إجماع على أن المدرسة المغربية لم تعد تسائر التطورات وتضطلع بدورها كما يجب في تكوين أجيال المستقبل. ورغم أن الجهود المبذولة أدت إلى بلوغ نسبة 98 في المائة في مجال التمدرس، فإن ذلك التطور تحقق على حساب الجودة⁶². وتكشف الأبحاث المُنجزة في إطار الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءة في العالم والدراسة الدولية للعلوم والرياضيات أن التلاميذ المغربية (الأطفال دون سن العاشرة) لديهم مستوى ضعيف جداً في القراءة والرياضيات، أقل بكثير من المعدل العالمي.

وتظل نسبة الهدر المدرسي مرتفعة جداً بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأبوين في أغلب الأحيان. ويتعين على كل من المجتمع والدولة إيلاء هذه القضية الحيوية الاهتمام الكافي وبذل الجهود الضرورية على أصعدة متعددة، من أجل:

(أ) تأمين مستقبل هؤلاء الأطفال المنقطعين عن الدراسة في سن مبكرة؛

(ب) الحد من هذه الظاهرة والتعرف على أسبابها وسبل تداركها.

وقد بلغت نسبة الهدر المدرسي 7.4 في المائة بالسلك الابتدائي و18.5 في المائة بالسلك الثانوي الإعدادي و27.5 في المائة بالسلك الثانوي التأهيلي⁶³. و58.8 في المائة من التلاميذ انقطعوا عن الدراسة قبل استكمال التعليم الإلزامي و19.8 في المائة لم يلتحقوا قط بالمدرسة.

وفي سنة 1998، أعطت وزارة التربية الوطنية الانطلاقة لبرنامج «التربية غير النظامية»، الذي حاز على جائزة كونفوشيوس الممنوحة من طرف اليونيسكو (ويسمى هذا البرنامج أيضاً «مدرسة الفرصة الثانية»). غير أن هذا البرنامج لا يمكن سوى من إدماج 11000 طفل سنوياً في التعليم النظامي أو التكوين المهني، مما يمثل نسبة إدماج بلغت في المتوسط خلال السنوات الخمس الأخيرة 35 في المائة. وتعتبري هذا البرنامج، المُنجز على أساس شراكة بين الدولة والمجتمع المدني، مجموعة من النقائص:

61 - مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول وضعية الشغل سنة 2015.

62 - جلسة إنصات لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني في 7 أكتوبر 2014.

63 - جلسة إنصات لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني في 7 أكتوبر 2014.

- محدودية القدرة الاستيعابية (34 ألف فقط سنويا) بسبب قلة الوسائل المتوفرة؛
 - محدودية التعاون مع التكوين المهني؛
 - تشجيع غير كاف للمؤطرين؛
 - محدودية الطابع المهني الاحترافي؛
 - ضعف انخراط الجماعات المحلية؛
 - تأخر في دفع المُستحقّات المالية عن الخدمات التي تقدمها الجمعيات، بسبب مساطر التدبير المعمول بها حاليا على مستوى خزانة الأكاديميات الجهوية؛
 - استحالة تنويع المسارات الدراسية حاليا بشواهد⁶⁴.
- وقد أُقيمت مجموعة من الشراكات الأخرى بين عدة قطاعات وزارية ومؤسسات عمومية من أجل محاربة تشغيل الأطفال والنهوض بتمدرس الأطفال المودعين في مراكز الحماية وتقديم دروس في اللغات الأجنبية والتعريف بالثقافة المغربية ونشرها في صفوف الأطفال المغاربة المقيمين بالخارج، ولكن أثرها ظل محدودا، بسبب ضعف الموارد المالية المُتاحة (56 مليون درهم سنة 2014).
- ورغم أن هناك اليوم إجماعا على أهمية التعليم ما قبل المدرسي، والدور الهام الذي يقوم به في تطوير قدرات الطفل وتنمية شخصيته، فإنه يظل غير إجباري، بل إن التعليم ما قبل المدرسي العمومي لا وجود له تقريبا، ولا تخضع ما يسمى بمؤسسات التعليم ما قبل المدرسي للمراقبة، كما أن مناهج التعليم والمقررات والمضامين التربوية المعتمدة فيها وشروط استقبال الأطفال لمتابعة الدراسة في أقسامها لا تستند إلى أي معايير علمية.
- وفي المجال الثقافي، لا يستفيد الأطفال بطريقة كافية ومتساوية من الأنشطة الثقافية ورغم أن كلا من وزارة الثقافة ووزارة التربية الوطنية وقّعتا في هذا الإطار سنة 1994 اتفاقية تنص على انفتاح المؤسسات التعليمية على مختلف الأنشطة الثقافية والفنية، فإن هذه الاتفاقية بقيت حبرا على ورق.
- والملاحظ أيضا أن وسائل الإعلام لا تخصص سوى وقت قليل للبرامج الموجهة للأطفال، مع ترجيح كفة البرامج الترفيهية على حساب التربية والثقافة. وكمثال على ذلك، تخصيص القنوات التلفزيونية الوطنية (الأولى والقناة الثانية وميدي 1 تيفي والأمازيغية) أقل من ساعتين لبرامج الأطفال، تقتطع منها البرامج الترفيهية حصّة الأسد بنسبة 67 في المائة.
- وقد أشار تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع «إدماج الشباب عن طريق الثقافة» إلى وجود «نقص ملحوظ في مجالات الثقافة والمعرفة والإبداع الحديث، وقطيعة بين الخطاب الرسمي حول الثقافة والاهتمامات الحقيقية للشباب المغربي».

64 - جلسة إنصات لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني في موضوع التربية غير النظامية.

7. عدم مراعاة مشاركة الأطفال بما فيه الكفاية، كعنصر أساسي في بناء الديمقراطية والمواطنة

تمنح الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل معنى واسعا لمفهوم مشاركة الأطفال⁶⁵، حيث يُقصد به المشاركة في اتخاذ القرار في مختلف الهيئات المنتخبة، وحق الطفل في أن يُسْتَمع إليه خلال أعمال المساطر الإدارية والقانونية المتعلقة به والحق في الانخراط في الحياة الجموعية والحق في الاستفادة من وسائل الترفيه ومن الثقافة ومن المعلومات المتلائمة مع شخصه وسنه، وبهذا المعنى تصبح المشاركة مدخلا أساسيا لتنمية وبناء شخصية الطفل وتطوير وعيه النقدي وإعداده كي يكون مواطنا واعيا بحقوقه وواجباته.

وفي غياب مؤشرات لتتبع درجة تمتع الأطفال بهذا الحق، وانعدام معطيات متأنية من دراسات وأبحاث وطنية في هذا الصدد، يبقى من الصعب قياس حجم مشاركتهم في الحياة العامة، بطريقة موضوعية. ومع ذلك، فإن استقراء نتائج بعض الدراسات⁶⁶ والمقارنة بينها والتماس أوجه التقاطع بينها مكن من استخلاص المعطيات الآتية:

- 53.7 في المائة من اليافعين والشباب المُستجوبين، في إطار دراسة ميدانية، يرغبون في أن يمنحهم آباؤهم فرصة للتعبير عن آرائهم وأن يستمعوا إليهم ويأخذوا بعين الاعتبار وجهات نظرهم؛

- وجود نقص في مشاركة الأطفال (وأبويهم) في مجموع المؤسسات، حسب الدراسة أُجريت حول مؤسسات إيداع الأطفال تابعة للتعاون الوطني؛

65 - المواد المعنية هنا هي 12 و13 و31 من الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل

66 - وضعية الأطفال والنساء بالمغرب، المرصد الوطني لحقوق الطفل واليونيسيف، شتبر 2014.

- ثلث اليافعين فقط من المستجوبين في إطار بحث شمل مدن طنجة ومراكش وتاحناوت، يشاركون في العمل الجماعي؛
 - محدودية المشاركة الفعلية للأطفال في الإجراءات القضائية المتعلقة بهم؛
 - عدم ثقة الشباب واليافعين في الصحافة المكتوبة؛
 - محدودية تأثير المبادرات التي تتيح للأطفال الفرصة للتعبير عن آرائهم، من قبيل برلمان الأطفال ولجان الأطفال في المؤسسات التعليمية وفي بعض بنى الاستقبال ومبادرة «الجماعات صديقة الأطفال»، بسبب انعدام إطار قانوني كاف ينظم عملها، ولعدم تعميمها وضعف مواردها⁶⁷، وافتقارها للتأطير الكافي.
 - انفتاح محدود للقنوات التلفزية الوطنية (الأولى والقناة الثانية وميدي 1 تيفي والأمازيغية) على الأطفال من أجل منحهم فرصة التعبير عن آرائهم حول موضوع معين؛
 - افتقار كل القنوات التلفزية الوطنية إلى آليات ووسائل لإدماج برامج موجّهة للأطفال في وضعية إعاقة سمعية؛
 - عزوف عن ارتياد «دور الشباب» بسبب بنياتها التحتية المهترئة وانعدام التأطير الكافي.
- من خلال هذه المعطيات يبدو إذن أن حق الطفل في المشاركة في اتخاذ القرار وفي الحياة العامة داخل المجتمع لا يُحترم بما فيه الكفاية ولا يُراعى كما يجب في مختلف أماكن عيش الأطفال.

III • السياسات العمومية وقضايا حماية الطفولة

أعدت الحكومة استراتيجيتين لتدارك الخصائص الملاحظ في مجال حماية الطفولة والنقائص التي تعرفها منظومة التربية والتعليم.

1. السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفل؛

أعدت هذه السياسة باعتماد مقاربة تشاركية منفتحة على كل الأطراف المعنية، وصادقت عليها الحكومة في يناير 2014. وهي تستهدف تغيير نمط التدخل في هذا المجال، بالانتقال من منطق الفصل بين الأعمال القطاعية إلى مقاربة نسقية شاملة. وتروم هذه السياسة تحقيق هدفين أساسيين:

■ إنشاء منظومة ناجعة ومكتملة من الإجراءات والأعمال الهادفة إلى المنع والوقاية والتدخل المناسب في مواجهة كل أشكال الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف تجاه الأطفال؛

■ تحديد آليات إجرائية للتسيق بين السياسات العمومية بطريقة واضحة من أجل تحسين الولوج إلى الخدمات والأعمال وضمان تكاملها والاستفادة منها على طول التراب الوطني وخضوعها لمعايير دقيقة وموحدة وترشيد الوسائل واستغلالها الأمثل.

يتعين إذن على هذه السياسة المندمجة أن تأخذ بعين الاعتبار الوقاية من المخاطر ومحاربة كل أشكال العنف ضد الأطفال وتراعي البعد التربوي الضروري لتفعيلها (آليات ترابية لحماية الطفولة) وتفتح على كل الفاعلين المتدخلين في هذا المجال.

كما تم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها⁶⁸، بموجب مرسوم صدر في أكتوبر 2014. يتعلق الأمر بلجنة يترأسها رئيس الحكومة وتضم 22 قطاعا وزاريا، وستساعد في إنجاز مهمتها لجنة تقنية.

ولكن، إضافة إلى البطء في تنفيذ أهداف السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة فثمة بعض أوجه النقص التي تحول دون أجرأتها، نذكر منها:

- عدم تطور القدرات المؤسساتية؛

- عدم برمجة خطة عمل متعددة السنوات لهذه السياسة وعدم رصد ميزانية محددة لتنفيذها (وإن كان مشروع قانون المالية لسنة 2016 ينص على تمويل عملية تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة⁶⁹)؛

- ضعف التعريف بهذه السياسة لدى العموم، بل وحتى في أوساط المؤسسات؛

- عدم استكمال النقاش حول المنظومة الجهوية.

68 - مرسوم 2.14.668 الذي صادق عليه الحكومة في 30 أكتوبر 2014.

69 - مشروع قانون المالية لسنة 2016: التقرير الاقتصادي والمالي.

2. «الرؤية الاستراتيجية 2030» حول التربية والتعليم

يُعدّ اليوم أمل كبير على الرؤية التي قدمها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شهر ماي 2015، بعنوان «مدرسة جديدة من أجل مواطن الغد»، وهي تمثل قطيعة مع المدرسة المغربية في شكلها الحالي ومع نمط اشتغالها، وترتكز على تسعة إجراءات ذات أولوية:

1. التمكن من التعلّات الأساسية؛

2. التمكن من اللغات الأجنبية؛

3. دمج التعليم العام والتكوين المهني وتثمين التكوين المهني؛

4. الكفاءات العرضانية والتفتح الذاتي؛

5. تحسين العرض المدرسي؛

6. التآطير البيداغوجي؛

7. الحكامة؛

8. تخليق المدرسة؛

9. التكوين المهني وتثمين الرأسمال البشري وتنافسية المقاول في مجال التكوين المهني.

وسيتّم إعمال هذه الاستراتيجية التي تتطّلق من مبدأ الإدماج من خلال إجراءات نوعية لفائدة الأطفال الأكثر هشاشة (الأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المهاجرون المرافقون أو غير المرافقون والأطفال في وضعية صعبة المستفيدين من التربية غير النظامية).

ويرتهن نجاح هذه الاستراتيجية أساسا بالقدرة على تطوير كفاءات الموارد البشرية بطريقة عقلانية وناجعة ولكن أيضا بإرادة الحكومة ومبادرتها إلى تعبئة مختلف الفاعلين على المدى البعيد سواء على المستوى المركزي أو الجهوي.

علاوة على ذلك، يجب إطلاق نقاش معمّق وإجراء دراسات وأبحاث حول المكانة التي يجب أن تحتلها ضمن هذه المنظومة التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل، ذلك أنه لم يتم إلى حدود اليوم قياس آثار هذه الأخيرة، الإيجابية والسلبية، على الأطفال من أجل التحكم فيها وتوجيهها فيما يخدم مصلحة الطفل.

١٧ • أهم الخلاصات

يمثل الأطفال ثلث العدد الإجمالي للسكان.

ولئن كان صحيحاً أن الإشكاليات المرتبطة بالطفولة تهم المجتمع بأكمله، فإن السلطات العمومية يجب أن تفي بالتزاماتها الوطنية والدولية، وأن تضع سياسات تكفل حماية حقوق الطفل وتفرض احترام القانون فيما يخدم المصلحة الفضلى للطفل.

وقد أدركت مختلف بلدان العالم أهمية الاستثمار المناسب في الطفولة، كعامل أساسي للحد من الفقر والتفاوتات الاجتماعية (بما فيه التفاوتات على أساس النوع) ولتحقيق الرخاء والنمو الاقتصادي، وبالتالي يتعين أن تحظى الطفولة باهتمام خاص في إطار السعي إلى بلوغ «أهداف التنمية المستدامة 2030» التي انخرط المغرب فيها.

ولا يخفى أن المغرب حقق بعض المكاسب خلال العقدين الأخيرين، سواء على المستوى الاقتصادي أو في مجال حقوق الطفل كما أنه التزم باحترام حقوق الطفل والعمل على فرض احترامها.

وقد أصبحت حصيلة هذا المسار ماثلة اليوم أمامنا بفضل الدراسات التي أنجزتها الدولة ومنظمة اليونيسيف والمجتمع المدني، بناء على مجموعة من الدراسات والوقائع والمعطيات التي تم تحليلها والمقارنة بينها والتماس أوجه التقاطع والاختلاف بينها. وتكشف هذه الحصيلة أن الحاجة ما زالت ماسة إلى بذل مزيد من الجهود في مجال التحقيق الفعلي لحقوق الطفل، وخاصة على مستوى حماية الأطفال وعدالة الأحداث والمشاركة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى غياب نظام معلوماتي للتتبع والتقييم الوطني. والمعطيات المتوفرة في أغلبها قطاعية وتخص فئات معزولة، كما أن مناهج العمل المعتمدة تختلف بين هذه الجهة وتلك، وتُتجزّز في بعض الجهات وليس في كلها، وفي فترات متباعدة، دون أن تتبعها غالباً دراسات أخرى مكّلة لاستثمار نتائجها وإغنائها، مما يجعل من الصعوبة بمكان قياس حجم وتطور مختلف الظواهر وتجميع معطيات وافية و دقيقة حولها.

تتميز كل السياسات التي يتم تفعيلها إلى حدود اليوم بطابعها القطاعي، كما أنها لا تحظى بالتتبع والتقييم الكافيين وتفترق إلى التسيق والرؤية المندمجة ومن محدودية الأجراء على المستوى الترابي.

وفي هذا الصدد، تمثل كل من «السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة» و «رؤية 2030» حول التربية والتعليم رافعتين من أجل التحقيق الفعلي لحقوق الطفل، مع الوعي بكل التحديات التي تنتصب في طريق تفعيلهما.

على المستوى الاجتماعي:

■ القضاء التدريجي على المعايير الاجتماعية الضارة بالأطفال.

على المستوى المؤسسي؛

- ضعف القدرات المؤسسية البشرية والمادية مما يؤثر سلبا في عملية تفعيل وتتبع وتقييم مخططات العمل والاستراتيجيات.
- توضيح وإعادة تأطير مختلف المهام والمسؤوليات المُسندة إلى مختلف الوزارات ومختلف المتدخلين على المستوى الوطني والجهوي المعنيين بالطفولة.
- تحسين أداء المؤسسات.

على مستوى السياسات العمومية؛

- التنسيق الفعلي بين أعمال مختلف القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمجتمع المدني.
- مواصلة التفعيل على المدى المتوسط والبعيد.
- التفعيل على المستوى الترابي؛
- تتبع وتقييم صارم ودقيق قائم على مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل، وربط المسؤولية بالمحاسبة انطلاقا من أهداف محددة بوضوح.
- وضع ميزانية متعددة السنوات على أساس مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل.
- إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص، سواء كانت أنشطته ربحية أو غير ربحية، بطريقة منظمة ودائمة في تفعيل هذه الاستراتيجيات.

٧ • التوصيات

بلور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي توصياته، مستفيدا من المكاسب المتحققة، ومستحضرا التزامات الدولة والأوراش الجارية (السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، ورؤية 2030 لإصلاح المدرسة المغربية، وإحداث مجلس للأسرة والطفل، وتنزيل الجهوية المتقدمة...).

1. في مجال السياسة المندمجة لحماية الطفولة:

1. الارتقاء بحماية الأطفال وحقوقهم إلى مستوى إحدى أولويات الأجندة السياسية الوطنية، ويتعين تجسيد هذا الهدف بالملاموس من خلال دمج حقوق الطفل في السياسات العمومية وفي وضع ميزانيات القطاعات الوزارية.
2. جعل السياسة العمومية المندمجة للطفولة بمثابة قانون-إطار من أجل ضمان استمراريتهما والانسجام بين مكوناتها، ومن بين المحاور التي يتعين أن تقوم عليها هذه السياسة محاربة المعايير الاجتماعية الضارة بالطفل وتطوير الحماية الاجتماعية ومساعدة الأسر في إطار سياسة أسرية حقيقية، نظرا للأهمية القصوى لجانب الوقاية.
3. إعادة تحديد مسؤوليات ومهام قطاعي الشباب والرياضة في مجال حماية الطفولة بوضوح، وذلك بتوجيه العمل الذي تقوم به نحو العمل في الوسط المفتوح، والتنشيط السوسيو-ثقافي والتربوي والبيداغوجي والرياضي المعتمد على مبدأ القرب، وذلك بإعطاء الأولوية للجودة ولضمان استفادة الأطفال في وضعية هشاشة من هذه الأنشطة.
4. إنشاء نظم ترابية مندمجة لحماية الطفولة، مما سيتطلب:
 - إدماج حماية الطفل في المخططات الجهوية والإقليمية للتنمية وفي المخططات الجماعية للتنمية؛
 - إنجاز تشخيص ترابي لوضعية الأطفال، يتضمن تحديد الإشكاليات وأبعادها على المستوى الجهوي وحجم الحاجيات من الموارد وجردا لمختلف الفاعلين (القطاعات الوزارية اللامتمركزة والجمعيات والجماعات المحلية والقطاع الخاص...)
 - إنشاء لجنة جهوية لحماية الطفولة، مكلفة بترجمة السياسة المندمجة لحماية الطفولة إلى مخططات عمل وبتتسيق التدخلات على المستوى الجهوي ذات العلاقة، ووضع الميزانيات متعددة السنوات ورصد الاعتمادات وتتبع وتقييم المنجزات ووضع الطفولة وإحداث نظام للإعلام. ويتعين أن تكون هذه الهيئة متعددة الأطراف وتُسنَد رئاستها إلى رئيس الجهة وتضم في عضويتها الوالي وممثلي القطاعات الوزارية اللامتمركزة وممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وعن المنظمات غير الحكومية؛
 - إنشاء لجنة إقليمية لحماية الطفولة على المستوى الإقليمي تتكفل بنفس المهام وتضم العامل ورؤساء الجماعات وممثلي الوزارات والمنظمات غير الحكومية؛

■ وضع آليات ترابية لحماية الطفولة على المستوى الترابي تحدد وتضبط مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الأطفال، من رصد الوقائع والتبليغ والتكفل بالأطفال في وضعية صعبة أو في خطر. ولهذا الغرض، يبدو من الضروري تعزيز وحدات حماية الطفولة وتعميمها ومأسستها، نظرا للدور الذي ستضطلع به في مواكبة الأطفال وتبصيرهم، كما أنها ستتكفل بتنسيق أعمال مختلف الأطراف المتدخلة في منظومة حماية الأطفال الهادفة إلى ضمان حماية قانونية و/أو اجتماعية مناسبة للأطفال. وستمكن هذه المنظومة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، التي ستكون تابعة للجنة ترابية لحماية الطفولة، ليس فقط من تعزيز الخدمات التي تقوم بها الشرطة والدرك والقضاء والقطاعات الاجتماعية (التي تدبرها القطاعات الوزارية والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية)، ولكن أيضا من توفير المعطيات المتعلقة بالخصوصيات المحلية في مجال حماية الأطفال وبتطور وضعيتهم؛

■ وضع ميزانيات متعددة السنوات تعتمد أساسا المؤشرات المرتبطة بحقوق الطفل؛

■ تنويع مصادر التمويل: ميزانية الدولة واعتمادات من القطاع الخاص وموارد متأتية من التعاون الدولي.

5. تفعيل سياسة في مجال عدالة الأحداث تضمن للأطفال ضحايا العنف أو مرتكبيه أو الشهود عليه، دون تمييز أو أفكار مسبقة:

■ وضع تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية (العمل في وسط مفتوح وأشغال المصلحة العامة والوساطة)؛

■ وضع إجراءات بديلة عن الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الكفالة والإيداع لدى أسرة ودعم الأسر)؛

■ الاستفادة من الدفاع القانوني والحماية والمساعدة المالية والمشورة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية التي تسهل اندماجهم الاجتماعي؛

■ السرية والحماية ضد التهيب والمواجهة مع المعتدي من خلال تطبيق المقتضيات الجديدة المتعلقة بحماية الشهود؛

■ أخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار عند إعمال مختلف الإجراءات والتدابير القضائية المتعلقة بهم؛

■ الجبر الفعلي والمناسب للأضرار التي لحقت بالطفل؛

■ تشديد العقوبات ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال وضد المتورطين في استغلالهم؛

6. تضمين مشروع القانون-الإطار المتعلق بتنفيذ «رؤية 2030» لإصلاح المدرسة المغربية المقتضيات الآتية:

■ إلزام المؤسسات بحظر كل أشكال العنف تجاه الأطفال؛

■ إجبارية احترام حقوق الطفل وخاصة حقه في المشاركة؛

■ تعزيز قدرات الطفل على حماية نفسه: التربية الجنسية والتربية المدنية والتربية الصحية.

7. تشجيع استفادة الأطفال، دون تمييز (بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال في وضعية إعاقة) من الأنشطة الثقافية والترفيهية وتنمية الأنشطة الموازية.

8. المصادقة على اتفاقية لانزروت الصادرة عن مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وعلى البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومواصلة عملية ملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبروتوكولاتها الاختيارية (وخاصة القانون الجنائي ومدونة المسطرة الجنائية ومدونة الأسرة). ويوصى في هذا الصدد بما يلي:

- إلغاء المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة (توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2012)⁷⁰، المتعلقة بزواج الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية؛
- حماية حقوق أطفال الأمهات العازبات وذلك من خلال إلغاء المادة 490 من القانون الجنائي؛
- تضمين النصوص القانونية مسألة الانتهاكات المتعلقة باستدراج الأطفال عبر الإنترنت واستغلالهم جنسياً؛
- عدم تجريم الأطفال دون سن 18 سنة ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (البغاء، المواد الإباحية)؛
- التصييص على إجبارية التبليغ عن الانتهاكات ذات الصلة بقطاع تكنولوجيايات الإعلام والتواصل والسياحة والأسفار؛
- اتخاذ إجراءات تشريعية لضمان حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في الإنترنت.

9. مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بمؤسسات الحماية الاجتماعية بتضمينه ما يلي:

- معايير ومقاييس التّكفّل بالأطفال مع جعلها مُلزّمة قانونياً لكل المؤسسات المتكفّلة بهم، سواء أكانت تابعة للدولة أو للجمعيات أو للقطاع الخاص، وبمطالبة كل المؤسسات (المدارس ورياض الأطفال والمراكز الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها) المتكفّلة بالأطفال باعتماد نظام داخلي لحماية الأطفال، تُحظّر بموجبه كل أشكال العنف تجاه الأطفال، وفيما بينهم، وينص على آليات للطعن لفائدتهم وعلى تدابير تأديبية ضد مرتكبي أعمال العنف تجاه الأطفال وعلى إجبارية التبليغ (الداخلي أو للشرطة) عن هذه الأعمال.
- تحديد هيئة جهوية للمراقبة تتكفل بالمراقبة المنتظمة لمطابقة كل المؤسسات المتوفرة على بنيات لاستقبال الأطفال (الداخليات، ودور اليتامى ومراكز الرعاية الاجتماعية ودار الطالب ودار الطالبة...) للمعايير والمقاييس المعمول بها، وتتكفل أيضاً بمنح تراخيص فتح هذه المؤسسات، وإصدار الأمر بإغلاقها أو بإلزامها باتخاذ تدابير تصحيحية. ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأن تتكوّن على الأقل من ثلاثة ممثلين عن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة العدل والحريات.

70 - الإحالة الذاتية 2012/8، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: « النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية / تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية».

10. وضع إطار قانوني خاص بمهن العمل الاجتماعي (المساعدات الاجتماعية والمربون والمنشطون الاجتماعيون...).
11. تعزيز المقننات التشريعية لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالإشهار والتواصل عن طريق حظر استغلال الأطفال وتوظيف صورهم لأغراض تجارية.
12. تعزيز المقننات التشريعية من أجل تحسين الوسط العمراني الذي يعيش فيه الأطفال وتوفير اللوجيات للأطفال في وضعية إعاقة من خلال:
- إصدار قانون يُلزم مسؤولي قطاعات السكن والتعمير وإعداد التراب بتوفير الشروط التي تجعل من أماكن العيش فضاءات توفر الراحة ووسائل الترويح عن النفس، من مساحات خضراء ومؤسسات ثقافية (معاهد للموسيقى ومسارح ومكتبات ومركبات متعددة الوسائط ودور الشباب، وغير ذلك...)⁷¹؛
 - التتبع على توفير اللوجيات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة ضمن القوانين المتعلقة بالتعمير.
13. تعزيز العرض المتوفر من العلاجات العمومية وضمان استفادة الأطفال في وضعية هشاشة مجاناً من العلاج والأدوية.
14. العمل على أن تُراعَى في برامج الوقاية والعلاج، الصحة الجنسية والصحة العقلية للأطفال، وأشكال الإدمان، والتعاطي للمخدرات، وسوء التغذية وأنواع التغذية التي تؤدي إلى السمنة أو النقص الغذائي، والمشاكل الصحية الناتجة عن ابتلاع أو استنشاق المواد التي تؤدي إلى الاضطرابات الهرمونية والموجودة في المبيدات الحشرية والأسمدة والمواد الغذائية.
15. تشجيع مشاركة الأطفال من خلال:
- تنظيم وسائل الإعلام البصرية برامج يناقش فيها الأطفال (الصغار واليا فعون والشباب) قضايا تهمهم، من قبيل المدرسة وأشكال العنف والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل والبيئة وغيرها. وعليها أيضاً أن تعمل على النهوض بحقوق الطفل وتعرض التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في مجال حماية حقوق الطفل.
 - إنشاء قناة تلفزيونية مخصصة للأطفال والتشجيع على إنتاج أفلام ورسوم متحركة من إبداع مغربي موجهة للأطفال.
 - تشجيع الأطفال عبر الصحافة المكتوبة (بما فيها الإلكترونية) على التعبير والإبداع، ونشر مقالات تحمل توقيعهم حول مواضيع تهمهم، وبتخصيص أعمدة وصفحات لكتابات الأطفال.
 - تشجيع الأطفال على المشاركة في الهيئات التقريرية داخل المدارس.
 - إشراك الأطفال في كل المبادرات والبرامج المرتبطة بدعم الوالدين ومساعدتهما وتوعيتهما بدورهما.

2. في مجال تتبع السياسات العمومية

16. الحرص على اشتغال اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة على المستوى المركزي طبقا لمقتضيات المرسوم المحدث لها .
17. إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة إلى حيز الوجود، من أجل الاضطلاع بالمهام الآتية⁷²:
- تقديم رأيه بطلب من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حول مشاريع القوانين والاتفاقيات الدولية أو أي قضية تدخل في نطاق اختصاصاته؛
 - المساهمة في النهوض بالحقوق السوسيو-اقتصادية والثقافية؛
 - تتبع تطور وضعية الأسرة والطفولة على الصعيدين السوسيو-اقتصادي والثقافي؛
 - المبادرة إلى إنجاز إحالة ذاتية في أي موضوع ذي صلة بالأسرة والطفولة؛
 - عقد شراكات وتوطيد الروابط مع هيئات وطنية ودولية.
18. إحداث آلية طعن مستقلة مختصة في مراقبة حقوق الطفل داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عند مراجعة القانون المتعلق بهذه المؤسسة، ومنحها صلاحية تلقي الشكايات الصادرة عن الأطفال، والتحري حولها ومعالجتها في احترام لحساسية الطفل. ويتعين الشروع في عملية مراجعة النظام الأساسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاصة بعد توقيع المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث المكمل للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
19. حث المندوبية السامية للتخطيط على ما يلي:
- إنتاج إحصائيات سنوية في حدود الإمكان، جهوية ووطنية، مبنية على معطيات متأتية من مصادر متنوعة حول وضعية الأطفال ويراعى فيها تعريف الطفل (الفئة العمرية ما بين 0 و18 سنة).
 - إعادة تحديد بعض المؤشرات مع مراعاة تعريف الطفل (الفئة العمرية ما بين 0 و18 سنة) عند تقديم النتائج الإحصائية: مثلا، استعمال عبارة «مساعدة عائلية» بدلالة إيجابية في مجال الإحصائيات المتعلقة بالشغل، رغم أنها تخفي واقع الاستغلال الاقتصادي للفتيات وحرمانهن من التمدرس وتعرضهن للتمييز وأيضا استعمال عبارة «الحالة العائلية (متزوج- أعزب) للفئة العمرية من سن 15 سنة فما فوق»، مع أن السن القانونية للزواج محدّدة في 18 سنة، إضافة إلى عبارة «نساء ربات بيوت» التي تنطوي على تعريف يكرس نوعا من التمييز على أساس الجنس، ويشمل أيضا الطفلات.
 - إيلاء اهتمام أكبر لمختلف الجوانب المتعلقة بتشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و18 سنة: نوع العمل الممارس ودرجة صعوبته والحماية الاجتماعية ومدة العمل وحوادث

72 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بمشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (نونبر 2015).

الشغل وغيرها. ويتعين وضع تأطير خاص بتشغيل هذه الفئة العمرية وجعله مطابقا للمعايير المعمول بها في مجال حقوق الطفل.

20. وضع نظام معلوماتي مركزي وجوهي، في المتناول، مبني على أساس مؤشرات مرتبطة بحقوق الطفل، وفي هذا الصدد، فإن مؤشرات مرجعية الميثاق الاجتماعي، التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتعاون مع اليونيسيف و«المؤشر التركيبي للولوج إلى الحقوق الأساسية» الذي اعتمده وزارة الاقتصاد والمالية، قد يمثلان أرضية ملائمة لتطوير هذا النظام، وسنمكّن هذه المقاربة من اعتماد نفس التعاريف والمفاهيم من طرف كل القطاعات المنتجة للإحصائيات، على المستوى المركزي والجهوي ومن ضمان انتظام البحوث (المرصد الوطني للتنمية البشرية، والمندوبية السامية للتخطيط، والوزارات...) ومن إدماج مؤشرات خاصة بالأطفال في وضعية هشاشة ومن الرفع من نجاعة السياسات العمومية.

3. في مجال المسؤولية الاجتماعية للمقاولات

21. النهوض بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولات وإشراك القطاع الخاص في حماية الأطفال من خلال:

- تشجيع المقاولات على تبني مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمقاولات وبحقوق الإنسان/حقوق الطفل؛
- حث مقدّمي خدمات الإنترنت والفاعلين في مجال الاتصالات على الالتزام بمدونة سلوك الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان ولوج آمن للإنترنت، وحجب المواقع الإباحية وتبليغ السلطات العمومية عن أي مواد للاستغلال الجنسي للأطفال تُبثُّ على الإنترنت، وتطوير برامج للوقاية بشراكة مع الجمعيات؛
- حث الفاعلين في قطاعي الأسفار والسياحة على تبني المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة والمتعلقة بحماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي علما أن الاستغلال الجنسي للأطفال في قطاع السياحة والأسفار أصبح ظاهرة عالمية تعرف انتشارا متزايدا.

4. تطوير البحث

22. تشجيع وتوجيه ودعم البحث، بتعاون مع الجامعات، والجمعيات، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوبية السامية للتخطيط والقطاعات الوزارية، حول مختلف جوانب الطفولة.

5. في مجال التعاون الدولي

23. إدماج مسألة حماية الأطفال وحقوقهم وخاصة الأطفال المغاربة المقيمين بالخارج والقاصرين المغاربة غير المراقبين، في الاتفاقيات الثنائية والتعاون الدولي.

الملاحق

الملحق 1: لائحة المؤسسات والهيئات التي تم الإنصات إليها

فئة الخبراء
فؤاد ابن الصديق
احجوبها الزبير
حكيمه حميش
أمينة العمراني
عبد المقصود راشدي
فئة ممثلي النقابات
أحمد بهنيس
محمد دحماني
محمد بنصغير
مصطفى شناوي
جامع المعتصم
محمد عبد الصادق السعيدي
عبد الرحمان قنديلة
لحسن حنصالي
مصطفى اخلافة

فئة الهيئات والجمعيات المهنية

بوشعيب بن حميدة

محمد حسن بنصالح

عبد الحي بسة

محمد بولحسن

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي

عبد الرحمان الزاهي

ليلى بريش

جواد شعيب

محمد الخاديري

زهرة الزاوي

فئة الشخصيات المعينة بالصفة

خالد الشدادي

الجيلالي حزيم

عبد العزيز عدنان

الملحق 2: لأئحة المؤسسات والهيئات التي تم الإنصات إليها

الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم:

- وزارة العدل والحريات
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
- وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية
- اليونيسيف
- الجمعيات العاملة في مجال الطفولة
- السيد عبد الكريم بلحاج، أستاذ باحث في علم النفس الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط

الأطراف التي تم الاتصال بها من أجل الحصول على معلومات متعلقة بالموضوع:

- وزارة الاقتصاد والمالية
- مؤسسة الوسيط
- المرصد الوطني لحقوق الطفل

الملحق 3: دورية وزارة العدل والحريات عدد/240S

Royaume du Maroc
Ministère de la Justice et des Libertés,
Le Ministre Circulaire N°40 S/2

Du Ministre de la Justice et des Libertés
A Messieurs

Les Procureurs Generaux pres des Cours d'Appel et Procureurs des TPI

Objet : les enfants abandonne

Vous n'êtes pas sans savoir la grande importance que le législateur a réservée aux enfants abandonnés par le biais de la loi n°15-01, promulguée par le Dahir portant loi n°1-02 - 172 du premier Rabie I 1423 (13 juin 2002,) relative aux enfants abandonnés. Cette loi a mis en place une véritable protection juridique de l'enfant abandonné à travers un système de protection subsidiaire, visant à répondre aux besoins affectifs, sociaux et matériels de l'enfant abandonné.

Vue l'influence directe du régime de *la kafala* sur le devenir de l'enfant abandonné, le législateur a entouré celle-ci de plusieurs garanties qui visent essentiellement à choisir les personnes les plus à même de prendre en Kafala les enfants abandonnés. Ainsi, a-t-il mis en place des mécanismes pour contrôler et suivre l'exécution de la kafala afin de protéger l'intérêt supérieur de l'enfant abandonné.

Cependant, le suivi de la pratique judiciaire indique que ces dispositions ne sont pas exécutées efficacement et correctement, de façon à remplir l'objectif du législateur qui est de trouver le cadre approprié pour la protection de l'enfant abandonné, afin que son éducation se fasse dans un climat le préparant à assurer son avenir, afin qu'il joue son rôle au sein de la société.

Force est de constater que l'article 9 de la loi 15-01 citée précédemment, exige plusieurs conditions qui doivent être remplies par les postulants à la Kafala et qu'il ne suffit pas pour apporter la preuve de leur existence, de seulement présenter des documents qui y seraient relatifs. Il faut également s'assurer de leur véracité et de la conformité des conditions requises pour l'exécution de la kafala. Cela doit se faire à travers une enquête, diligentée par le juge des mineurs, à travers la Commission prévue à l'article 16 de la même loi, et dont les membres et le Président sont définis par le décret n°2-03-600 du Rabie II 1425 (7 juin 2004). Dans ce cadre, il est constaté que la vérification des conditions exigées par l'article 9 pour les Kafils, notamment en ce qui concerne leur aptitude morale,

sociale et leur capacité à élever un enfant abandonné selon les préceptes de l'Islam, ne pose pas de problème particulier à la Commission désignée selon l'article 16, lorsqu'il s'agit de personnes résidant habituellement au Maroc. Il en est autrement lorsque les postulants à la Kafala sont de nationalité étrangère et ne résident pas au Maroc. En pareil cas, il devient difficile de vérifier - dans le cadre des dispositions précitées - les informations et les données sur ces derniers, alors même qu'elles constituent le fondement de la décision du Juge des Mineurs d'accorder ou de refuser la Kafala. Par ailleurs, si les dispositions de l'article 24 de la loi n°15-01 permettent aux kafils de quitter le territoire national avec l'enfant abandonné pour résider définitivement à l'Étranger, ceci n'est pas sans poser un certain nombre de difficultés, notamment en ce qui concerne le suivi de la situation de l'enfant, objet de la Kafala, en dehors du territoire national.

Car comment contrôler l'étendue du respect qu'apporte le Kafil à ses obligations légales qui, non remplies, peuvent donner lieu à l'annulation de la Kafala. La mise en œuvre de l'annulation sera alors rendue difficile.

Attendu que la volonté du législateur à travers les dispositions sur la Kafala vise essentiellement à protéger l'intérêt supérieur de l'enfant marocain, la préservation de cet intérêt dans le cadre de ce qui vient d'être souligné, nécessite conformément à l'esprit et à la philosophie du régime de la Kafala des enfants abandonnés, que la Kafala ne soit accordée qu'aux demandeurs qui résident d'une manière habituelle sur le territoire national et ce pour les considérations suivantes :

La possibilité de s'assurer plus facilement et d'une manière efficace de l'existence des conditions requises se rapportant aux demandeurs de la Kafala et ce conformément aux stipulations de l'article 9 de la loi n°15-01, notamment en ce qui concerne les conditions morales et sociales, ainsi que l'aptitude du demandeur de la Kafala à élever l'enfant abandonné selon les préceptes de l'Islam ;

La possibilité du juge des mineurs de suivre et de contrôler la situation de l'enfant objet de la Kafala et de surveiller le respect des obligations du Kafil, permettant de consacrer la volonté du législateur de protéger l'intérêt supérieur de l'enfant, étant entendu que ceci demeure difficile lorsque la Kafala est accordée à des personnes résidant à l'extérieur du Maroc.

La possibilité de prononcer une décision d'annulation de la Kafala en cas de violation ou de non respect des obligations du Kafil envers l'enfant, objet de la Kafala ou en cas de renoncement à celle-ci ou si l'intérêt supérieur de l'enfant l'exige. La décision d'annulation pourra facilement être exécutée.

La désignation du Kafil en tant que tuteur de l'enfant met le premier sous le contrôle permanent du Juge des Mineurs, tel que stipule par le Code de la Famille, ce qui devient impossible lorsque le Kafil réside en dehors du territoire national d'une manière permanente.

La possibilité d'appliquer les dispositions de l'article 30 de la loi 15-01 qui permettent une protection pénale de l'enfant objet de la kafala vis-a-vis du Kafil lorsque ce dernier commet une infraction pénale conformément au Code Penal marocain.

Afin d'assurer une bonne application des dispositions de la loi précitée et considérant la priorité accordée à l'intérêt supérieur de l'enfant abandonné nous vous demandons :

De vérifier à travers une enquête que le demandeur de la Kafala étranger réside habituellement sur le territoire national.

De présenter des requêtes aux juges des mineurs à la lumière des résultats de l'enquête afin de refuser la Kafala aux étrangers qui ne résident pas habituellement au Maroc.

Vu l'importance de ces éclaircissements, nous vous demandons de leur accorder l'attention et l'intérêt qu'il faut.

Le Ministre de la Justice et des Libertés El mostapha Ramid

الملحق 5: تعريف عدالة الأحداث

تتطلب ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من التذكير بأن «الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها»، وذلك في إحالة إلى القواعد الدنيا المتعلقة بإدارة عدالة الأحداث، والتي تسمى أيضاً «قواعد بكين». ويتمثل الهدف الأساسي لعدالة الأحداث «في تحقيق رفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه الأحداث الجانحين متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجريمة معاً». وسنختار، في إطار هذا التقرير، القواعد والمبادئ ذات الصلة بعدالة الأحداث الآتي ذكرها:

- يُفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن واستتباب الأمن والنظام في المجتمع».

- يُولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملًا فعالاً ومنصفاً وإنسانياً؛

- «يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه الأحداث الجانحين متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجريمة معاً».

- «يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها».

وقد حددت الأمم المتحدة في هذا الصدد مجموعة من القواعد باسم «قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث»، وهي معايير وقواعد يتعين على الدول أن تطبقها لإرساء عدالة متناسبة مع الأحداث. وقد اعتمدت هذه القواعد بموجب ثلاثة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنقسم إلى:

- قواعد بكين⁷³: القواعد الدنيا المتعلقة بإدارة شؤون عدالة الأحداث؛

- مبادئ الرياض التوجيهية⁷⁴: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث؛

- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من الحرية⁷⁵.

وتعتبر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث أن:

- «منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع»؛

73 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/40.

74 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/45.

75 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45.

- «النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً»؛
- «النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ»؛
- «الوعي بأن وصم الحدث بأنه «منحرف» أو «جانح» أو «في مرحلة ما قبل الجنوح» كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المُستَهجَن عند الحدث».
- وتوصي بما يلي:
- «ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم»؛
- «ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى الآخرين».
- إضافة إلى ذلك، تنص قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أن «نظام قضاء الأحداث ينبغي أن يساند حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كمالأخيراً»، ولأدنى فترة ممكنة وفي حالات استثنائية.
- ويعني التجريد من الحرية هنا كل أشكال الاحتجاز والسجن وإيداع شخص في مؤسسة عامة أو خاصة.

الملحق 6: مراجع ببليوغرافية

- Association ANARUZ : Réseau National des centres d'écoute des femmes victimes de violences : Les violences fondées sur le genre : mariage des mineurs et partage des biens acquis pendant le mariage, op cit. p. 31.
- Association INSAF, Mariage précoce au Maroc, négation des droits de l'enfant, Juin 2014
- Conseil national des droits de l'homme : Code de procédure pénale : Propositions du CNDH relatives à l'avant projet de loi, Août 2014
- Conseil national des droits de l'homme: Enfants dans les centres de sauvegarde : une enfance en danger (2013)
- Conseil national des droits de l'homme: Etude « Pour la mise en place d'un mécanisme de recours et de suivi des droits de l'enfant au Maroc » (2009)
- CNDH/UNICEF/AMANE : Etude sur la violence sexuelle à l'encontre des enfants au Maroc (2014)
- Conseil économique, social et environnemental: Inclusion des jeunes par la culture (2012)
- Conseil économique, social et environnemental : Soins de santé de base : vers un accès équitable et généralisé (2013)
- Conseil économique, social et environnemental : Avis du CESE sur la loi relative à l'exercice de la médecine (2014)
- Conseil économique, social et environnemental : Rapport relatif aux personnes âgées (2015)
- Conseil économique, social et environnemental : Avis du CESE sur le projet de loi portant création du Conseil consultatif de la famille et de l'enfant (janvier 2016)
- Fonds des nations unies pour la population, La mère-enfant : face aux défis de la grossesse chez l'adolescente, 2007
- Haut Commissariat au Plan : Recensement Général de la Population et de l'Habitat 2014
- HCP : La femme marocaine en chiffres (2012)
- Human Rights Watch « Une servitude solitaire: le travail des enfants domestiques au Maroc »
- MedSPA : Usage de drogues en milieu scolaire – Rapport 2009-2010

- MedSPA : Usage de drogues en milieu scolaire – Rapport 2005-2006
- Ministère de l'Economie et des Finances : Des inégalités régionales sous le prisme de l'accès aux droits humains : de la multiplicité à l'indivisibilité - Mars 2015
- Ministère de l'Economie et des Finances : Projet de loi de finances pour l'année budgétaire 2016
- Ministère de l'Education nationale et de la formation professionnelle : Statistiques du ministère de l'éducation nationale 2013-2014
- Ministère de la santé : Etat de santé de la population marocaine 2012
- Ministère de la santé : Enquête Nationale sur la population et la santé familiale, 2011
- Ministère de la Justice et des libertés : Droit de la famille : réalité et perspectives, 10 ans après l'entrée en vigueur de la Moudawana (mai 2014)
- Ministère de la Justice et des libertés : statistiques des sections de la justice de la famille 2011
- Ministère de la Justice et des Libertés - ONU Femmes : Traite des femmes et des enfants au Maroc, 2015
- Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social : Guide de procédures de protection de retour concerté et de réinsertion des mineurs marocains non accompagnés (2009)
- Nations Unies, Enquête mondiale sur la violence contre des enfants, (2013)
- Nations Unies : Rapport annuel du Haut-Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme et rapports du Haut-Commissariat et du Secrétaire général « Vers un meilleur investissement dans les droits de l'enfant (2014)
- Nations Unies, Observations finales du Comité des droits de l'enfant concernant les troisième et quatrième rapports périodiques du Maroc.
- Nations unies au Maroc, Bilan commun des pays (2005)
- Nations Unies : Manuel d'application de la CIDE
- Nation Unies : Protocole facultatif à la Convention des droits de l'enfant relatif à la vente, la prostitution et la pornographie mettant en scène des enfants
- Nation Unies : Protocole facultatif à la Convention des droits de l'enfant relatif aux enfants impliqués dans des conflits armés
- Nation Unies : Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant établissant une procédure de présentation de communications (résolution adoptée par AG Décembre 2011)

- Nations unies :Résolution 1997/30 du Conseil économique et social – Administration de la justice pour mineurs
- Nations Unies : Principes directeurs relatifs aux entreprises et aux droits de l’Homme (2011)
- Organisation Mondiale de la Santé : Rapport sur la violence et la santé (2002)
- Observatoire National des Drogues et Addictions : Rapport Observatoire national des drogues et addictions (2014)
- Secrétariat d’état chargé de la famille, de l’enfance, et des personnes handicapées : Enquête nationale sur le handicap, 2004
- Tamkine Migrants : Les enfants migrants et l’école marocaine
- Union européenne : Recommandations de la Commission du 20 Février 2013 « Investir dans l’enfance pour briser le cercle vicieux de l’inégalité » publié dans le Journal officiel de l’union européenne l. 59/5
- Organisation des nations unies pour l’éducation, la science et la culture (UNESCO, DG/95/8, 1995) : Discours de M. Federico Mayor
- UNICEF : Situation des enfants dans le monde « Chaque enfant compte » (2014)
- UNICEF : La situation des enfants au Maroc (2007)
- UNICEF /HCP -Situation des enfants à Fès, Marrakech et Tanger ; Enquête centrée sur l’enfant, 2005
- UNICEF : L’exploitation sexuelle de l’enfant à Marrakech (2003)
- UNICEF : La situation des enfants dans le monde (1998)
- UNICEF- ONDE :Situation des enfants et des femmes au Maroc (2014)
- Zermatten Jean, « L’intérêt supérieur de l’enfant », Institut international des droits de l’enfant, Paris VIII (Mars-Mai 2005)

